

جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض: دراسة مقارنة

د. أنور محمد صدقي المساعدة*

الملخص:

الإثراء غير المشروع وجه من أوجه الفساد الإداري والمالي يتمثل بزيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانوناً، أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها.

وهذا مظهر من مظاهر الفساد يتميز بصعوبة تعقبه وإثباته ومحاسبة مرتكبيه، لعدم وجود الأدلة الكافية للإدانة، مما يبرز إشكالية قانونية وواقعية تحتاج لدراسة وتفحص، كما تحتاج للحلول التي تضمن الحفاظ على المال العام. ومن قبيل حرص المجتمع الدولي على وجود التشريعات القانونية الناجعة لمكافحة الفساد، لجأت إلى تجريم الإثراء غير المشروع، وحثت الدول على أن تنحى هذا المنحى، ولكن، في الوقت ذاته، هناك جانب كبير من الفقه يُعارض هذا النوع من التجريم، من منطلق مخالفة الحقوق الأساسية التي أقرتها الشرائع والعهود والتشريعات، للإنسان عامة والمتهم خاصة، فهي تنتهك قرينة البراءة، وتعكس عبء الإثبات، وتحرم المتهم من حقه بالصمت.

وفي هذه الدراسة تم تناول الاتجاهات المؤيدة لتجريم فعل الإثراء غير المشروع والاتجاهات المعارضة لذلك، وفقاً لمنهج علمي تحليلي نقدي، كما تم تناول اتجاهات المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، بالإضافة للآراء الفقهية والقضائية التقليدية والمستحدثة حيال هذا الموضوع، وتم التوصل لضرورة وجود التشريعات التي تجرم مثل هذه الأفعال ولكن وفقاً لمجموعة من الضوابط التي تحفظ للمتهم حقوقه الأساسية، ولكنها تحافظ على المال العام وتمنع الفساد في الوقت ذاته.

كلمات دالة:

فساد، مال عام، موظف عام، كسب، مصادرة.

* أستاذ القانون الجنائي المشارك، قسم القانون، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة، قطر.

المقدمة:

يصف بيتر آيجن - مؤسس منظمة الشفافية الدولية ورئيسها - في كتابه «شبكة الإرهاب» الفساد بالشر الأساسي الذي يكشف عن وجهه القبيح في كل مكان، ويكمن في جذور كل المشكلات ذات الأهمية، كما تظهر الدراسات أن الفساد يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب ويقوض سيادة القانون، ويُضعف المؤسسات الديمقراطية⁽¹⁾؛ وبالتالي فإن الفساد يُفقد الأنظمة القدرة على المساءلة ويُضعف هياكل المساءلة ذاتها، ويسهم في وجود ثقافة الإفلات من العقاب⁽²⁾.

يُعرّف الفساد على أنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل جميع أنواع رشاء المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين⁽³⁾. والفساد قد يكون في القطاعين العام والخاص، على حد سواء، ولكنه في القطاع العام أكثر انتشاراً وتأثيراً فكما هو الموظف العام أداة الدولة لتحقيق أهدافها، فلا بد أن تلجأ الدولة أيضاً لأدوات قانونية لضمان عدم لجوئه لأساليب غير قانونية للكسب غير المشروع، ذلك أن الموظفين قد ينخرطون في أنشطة فاسدة، وصفقات سرية مشبوهة مع جهات خارجية، أو مع جهات أخرى من القطاع الخاص، دون وجود أي دليل، وكل ما يتوفر لجهات التحقيق هو التنامي غير المنطقي لثروة ذلك الموظف، والتي لا تتناسب مع مرتباته ومستحققاته التي يتقاضاها بشكل قانوني، أو مظاهر الترف التي تظهر على ذلك الموظف، من شراء عقارات وسيارات فاخرة، وغيرها من المصاريف، ولكن هذه المظاهر لا تكفي لوحدها كأدلة إثبات لإدانة ذلك الموظف، وبالتالي فلا يمكن للقضاء أن يُدين الموظف بناء عليها، ولا حتى للنيابة العامة أن تتهمه، وبالتالي إفلاته من أي عقاب، وهذا ما يُسمى بالإثراء غير المشروع.

ومن قبيل حرص المجتمع الدولي على وجود التشريعات القانونية الناجعة التي تضمن تحقيق الردعين العام والخاص، والمحافظة على أموال الشعوب من السلب والنهب، فإنها لجأت إلى تجريم «الإثراء غير المشروع»، وحثت الدول على أن تتحى هذا المنحى، واعتبرت ذلك من الأدوات الناجعة في سبيل مكافحة الفساد، ولكن، في الوقت ذاته، هناك جانب كبير من الفقه يُعارض هذا النوع من التجريم، من منطلق مخالفة الحقوق الأساسية التي أقرتها الشرائع والعهود والتشريعات للإنسان عامة، والمتهم خاصة،

(1) بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فيينا، النمسا، 2012/8/31.

(2) وثائق المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance/Pages>

(3) جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، بغداد، السنة السابعة، العدد 21، ص 41-56.

فهي تنتهك قرينة البراءة، وتعكس عبء الإثبات، وتحرم المتهم من حقه بالصمت، ذلك أن مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم، مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون، وهي أيضاً معاملة الشخص، مشتبهاً فيه كان أم متهماً، في جميع مراحل المحاكمة ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون. وسوف تتناول الدراسة كل هذه الاتجاهات، التي تناولت «الإثراء غير المشروع»، سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وكذلك الآراء الفقهية والقضائية التقليدية والمستحدثة حيال هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود، هذا ما أكده مونتسكيو في كتابه «روح القوانين»⁽⁴⁾، فالأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على هذه القرينة وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، وتفسير الشك لمصلحة المتهم⁽⁵⁾. فجريمة الإثراء غير المشروع تنتهك حقوق الإنسان، من وجهة نظر البعض، ولكنها في الوقت ذاته أداة قانونية فاعلة في سبيل مكافحة الفساد وبين مطرقة حقوق الإنسان وسندان مكافحة الفساد ثار الجدل حول جريمة الإثراء غير المشروع، حتى أن أحد الفقهاء وصفها بأكثر الجرائم المثيرة للجدل في عالم القانون الجنائي⁽⁶⁾.

منهجية الدراسة:

سوف تقوم الدراسة بوصف ماهية جريمة الإثراء غير المشروع، والطبيعة القانونية لها، سواء في التشريع أو الفقه أو القضاء، وبعد ذلك ستلجأ لبيان الاتجاهات المختلفة في التعامل مع هذه الجريمة، بين التأييد والإنكار، وبين القبول والرفض، ووضع كافة هذه الاتجاهات في الميزان القانوني، وتحليلها وبيانها، وإظهار ما بها من عيوب ومثالب، بالإضافة إلى ما تتميز به من إيجابيات وحسنات، ثم بيان الرأي الغالب، ورأي الدراسة

(4) محمد محمود منطاوي، الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتھان والتعذيب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 18.

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1981، ص 706. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 222. فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 2004، مصر، ص 1495.

(6) Thomas R. Snider & Won Kidane, Combating Corruption Through International Law in Africa: A Comparative Analysis, Cornell International Law Journal, Vol.40, Issue 3, Fall 2007, Cornell Law School, New York, Pp. 698 - 728.

في كل ذلك. وبناء عليه ستلجأ الدراسة إلى المذهب الوصفي، ثم المذهب التحليلي والنقدي، وبالنهاية المذهب العلمي الكامل، الذي يصل للنتائج من خلال مقدمات قائمة على أدوات علمية رصينة، ومنهج علمي صحيح.

محددات الدراسة:

حتى تصل الدراسة إلى أفضل النتائج والتوصيات، فلا بد أن تبدأ وتسير على طريق واضح محدد المعالم، منعاً للتشتت وتحقيقاً للهدف المرجو؛ ولذلك فإن الدراسة لن تتناول أركان هذه الجريمة، كما أنها لن تتناول أسبابها ونتائجها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، وسوف يتم التركيز على هذه الجريمة، كنوع جديد من التجريم في عالم القانون الجنائي، تؤيده اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية، كما تواجهه معوقات وانتقادات، وذلك للوصول إلى نتيجة مدى القبول بها أو رفضها. كما سيتم إجراء المقارنة بين العديد من الدول العربية والأجنبية لبيان الاتجاه الذي تم سلوكه، مزيداً للتوضيح وترجيحاً لفكرة التأييد أو الإنكار.

مشكلة الدراسة:

هل يُشكل الإثراء غير المشروع أداة قانونية مقبولة في سبيل مكافحة الفساد، وملاحقة الفاسدين؟ أم أنها أداة لا يجوز اللجوء إليها كونها تعارض مبادئ قانونية أساسية تتعلق بحقوق الإنسان. هذا هو التساؤل الرئيس الذي تسعى الدراسة للإجابة عليه.

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها أن جريمة الإثراء غير المشروع وسيلة من الوسائل التشريعية الناجعة والمقبولة قانوناً في سبيل مكافحة الفساد، سواء من الناحية الوقائية الاستباقية، أو من الناحية العقابية العلاجية، حيث سيتم فحص مدى صحة هذه الفرضية من خلال مراحل الدراسة المختلفة وبيان مدى صحتها أو خطئها.

الهيكل العام للدراسة:

سوف تتألف هذه الدراسة من مبحثين يتبعهما مقترحات وتوصيات كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الإثراء غير المشروع وجذوره التاريخية.

المبحث الثاني: مفترضات الإقرار والإنكار في جريمة الإثراء غير المشروع.

المبحث الأول

ماهية الإثراء غير المشروع وجذوره التاريخية

سوف نتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لتجريم فعل الإثراء غير المشروع في المطلب الأول، كما سنتناول في المطلب الثاني الاتجاهات المختلفة للتجريم، أما المطلب الثالث فسيتم تخصيصه لتعريف هذه الجريمة، لغة وفقهاً وتشريعاً.

المطلب الأول

التطور التاريخي لتجريم فعل الإثراء غير المشروع

لقد وُجد في العهد الروماني من النصوص ما هو قريب من هذا النوع من الجرائم، فالقانون الروماني ينص في إحدى مواده على أن العدالة الطبيعية تقتضي ألا يغتني أي فرد من المجتمع على حساب الآخرين⁽⁷⁾. أما في العصر الإسلامي فإن التاريخ يدل على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان من أوائل من سنوا تشريعاً يتعلق بالإثراء غير المشروع، تحت عنوان: من أين لك هذا، والعديد من الشواهد التي تدل على ذلك⁽⁸⁾، حيث إن كبار الصحابة والولاة الذين كان يستخلفهم عمر على الأمصار كانوا يقرون بدمهم المالية عند توليهم السلطة أو الولاية، وكان عمر يراقبهم في حال لاحظ زيادة ملحوظة في هذه الذمم، ونسوق على ذلك مثلاً أن ابن الخطاب كان يسير ذات يوم في المدينة حين شاهد بيتاً بُني بالحجارة والجص، فأندهش عمر لأن العادة لم تكن تجري على بناء البيوت بهذه الفخامة، وسأل عن صاحب البيت فقبل له: هذا بيت عاملك على البحرين، فقال عمر: «أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها»، وأرسل إلى عامله بضم نصف ماله إلى بيت المال⁽⁹⁾.

(7) James Edelman, Australian Challenges for the Law of Unjust Enrichment, Speech to the University of Australia Summer School, 24 February 2012, p. 3, Published on: https://www.supremecourt.wa.gov.au/_files/Australian_Challenges_for_the_Law_of_Unjust_Enrichment_-_Edelman_J_27022011.pdf.

(8) أريخ السنان، عمر بن الخطاب أول من شرعه وطبقه على الموظفين العموميين، «من أين لك هذا؟» قانون إسلامي أصيل، الوطن، الكويت، 26 يونيو/حزيران 2014.

(9) أحمد بهجت، صندوق الدنيا في الحساسة والورع، الأهرام، 2010/3/11. ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الطبعة العلمية، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص 13. أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، دار الكتب المصرية، 1922، ص 1019. وانظر أيضاً المزيد من الحوادث حول هذا الموضوع: ابن سعد، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002، ص 252-5. ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1998، ص 370/67. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/1990، ص 612.

وبالرجوع لعصرنا الحديث فإن جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم الحديثة نسبياً، فلم تشهد النظم القانونية -سابقاً- تجريم مثل هذه الأفعال، وإنما كانت ترتبط بجريمة أخرى من جرائم الفساد، وتعتبر نتيجة لها بسبب تراكم الثروة وزيادتها بشكل غير قانوني ناتج عن تلك الجريمة⁽¹⁰⁾. أما الجذور التاريخية للإثراء غير المشروع كفعل مُجرم فإن أول ظهور له كان عام 1936 في الأرجنتين، عندما تم العثور على مبالغ مالية كبيرة مع عضو من أعضاء الكونغرس الأرجنتيني يُدعى رودلفو كوروميناس سيجيرا Rodolfo Corominas Segura أثناء سفره إلى العاصمة "بيونس آيرس" في القطر، ففي حين كان هذا العضو على يقين أنه لن يستطيع إقناع السلطات بمصدر هذه الثروة مقارنة مع دخله الوظيفي، كانت السلطات أيضاً لا تملك أي وسيلة قانونية لإحالة إلى القضاء، وعليه فقد أثارت هذه الواقعة لدى اللورد سيجورا تساؤلات عديدة حول حالات فساد كثيرة قد يقوم بها الموظفون العموميون ولا يمكن ملاحقتها لذات السبب، فتقدم للمجلس النيابي بمشروع قانون يُجرم الإثراء غير المشروع، وتمت مناقشة هذا المشروع لأكثر من سنة، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه، وقد شكلت هذه الواقعة أولى الحالات القانونية التي تُشير إلى محاولات تجريم الإثراء غير المشروع⁽¹¹⁾.

أما أولى حالات تجريم الإثراء غير المشروع فقد كانت عام 1964 في كل من الأرجنتين والهند، وبدأت الدول في السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي بتجريم هذا الفعل حتى وصل عددها عام 1990 إلى (10) دول، وتزايدت عام 2000 إلى (20) دولة، وبحلول عام 2010 بلغت نحو (40) دولة، وفي العالم الآن ما يزيد على (50) دولة تُجرم الإثراء غير المشروع في ظل الإشادة غير المتناهية بذلك من معظم المنظمات الدولية وجماعات مكافحة الفساد، وعلى رأسها الأمم المتحدة⁽¹²⁾.

المطلب الثاني

الاتجاهات المختلفة لتجريم الإثراء غير المشروع

اختلفت دول العالم في موضوع تجريم الإثراء غير المشروع، فهناك دول وضعت تشريعات خاصة لتجريم هذا الفعل، ودول ثانية جرّمت الإثراء غير المشروع ولكن في قوانينها العقابية، فيما مازالت طائفة ثالثة تعارض تجريم مثل هذا الفعل، وسوف تتناول

(10) Humberto Marquez, Americas: Pioneers in the Fight Against Corruption, Inter Press Service, Mar. 26, 1996, available at <http://www.ipsnews.net/199603/america-pioneers-in-the-fight-against-corruption>.

(11) Muzila Lindy and Morales Michelle and Mathias and Marianne and Berger Tammar, On the Take: Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption, World Bank, Washington, DC, 2012, p7.

(12) Muzila, Ibid, 7, p13.

الدراسة في هذا المطلب كل هذه الاتجاهات بالإضافة إلى موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية من الإثراء غير المشروع.

الفرع الأول

موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية من الإثراء غير المشروع

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) من أهم الاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة ووقع عليها عدد كبير من الدول، فهي تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، بدءاً من مجموعة التدابير الوقائية التشريعية وغير التشريعية، وآليات مراقبة تنفيذها من خلال الدول الأطراف؛ لتحقيق التعاون القضائي بينها⁽¹³⁾. وتُعد الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرّمت الإثراء غير المشروع وشجعت الدول الأعضاء على تجريمه في تشريعاتها الوطنية، كوسيلة مهمة وفعالة لمكافحة الفساد وهذا ما تم النص عليه تحت عنوان الإثراء غير المشروع في المادة (20) وجاء فيها: «تنظر كل دولة طرف، رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي الإثراء غير المشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع».

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2013⁽¹⁴⁾ فقد أتت على تجريم الإثراء غير المشروع في المادة (4) منها وجاء فيها: «مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: ... 7 - الإثراء غير المشروع ...».

وعلى المستوى الأوروبي، تمت الإشارة لهذه الجريمة في قرار الاتحاد الأوروبي رقم 212 لسنة 2005 بشأن مصادرة عائدات الجريمة والأدوات والممتلكات ذات الصلة بالجريمة، وجاء فيه وسنداً للمادة (e 3.2.c) بجواز المصادرة في حالة: «إذا ثبت أن قيمة الموجودات التي يمتلكها الشخص المدان لا تتناسب مع دخله القانوني المشروع، واقتنعت

(13) سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 3.

(14) حسب الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية بتاريخ 2018/2/10 (الساعة 2:25م)، فقد تمت المصادقة عليها من قبل جميع الدول العربية باستثناء: جيبوتي، سورية، الصومال، جمهورية القمر، لبنان، ليبيا، موريتانيا، اليمن. انظر في ذلك: <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents>.

المحاكم الوطنية بناء على حقائق ثابتة أنها ناتجة عن جرائم ارتكبتها ذلك الشخص»⁽¹⁵⁾. ونجد تجريم الإثراء غير المشروع أيضاً في المادة (4) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996⁽¹⁶⁾، وفي المادة (8) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003⁽¹⁷⁾.

ومن خلال تتبعنا لما تم النص عليه في هذه المعاهدات، فإننا نلاحظ، بما لا يدع مجالاً للشك، أنها اعتبرت جريمة الإثراء غير المشروع من جرائم الفساد، وحثت الدول على تبنيها، ولكن النصوص كانت واضحة بأن هذا التوجيه لم يكن إلزامياً، وترك أمر التجريم للدول بناء على التشريعات المرعية فيها، ولذلك فإننا نجد أن العديد من الدول في العالم لم تقم بتجريم هذه الأفعال، أو أنها جرّمتها ولكن ليس بذات الصيغة التي جاءت بها الاتفاقية⁽¹⁸⁾. وتفريعاً عما سبق، فإن هذه الاتفاقيات أظهرت أهمية هذه الجريمة، وحثت على تجريمها، ولكن تركت أمر ذلك جوازيّاً للدول الأطراف، استناداً لدساتيرها والمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية.

(15) Confiscation of Crime-Related Proceeds, Instrumentalities and Property, Official Journal of the European Union, L 6815, 49/ march 2005, Council Framework Decision 2005212//HA, 24 February 2005. <http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2005:068:0049:0051:en:PDF>.

(16) تم تبنيها في الجلسة الثالثة للمؤتمر العام في 29 مارس/آذار 1996، كراكاس، فنزويلا، ودخلت حيز التنفيذ في 6 مارس/آذار 1997، وصادقت عليها أكثر من ثلاثين دولة. لمزيد من التفاصيل، انظر: http://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_B-58_against_Corruption_signafories.asp

(17) تم تبنيها في الأول من يوليو/ تموز 2003، ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من أغسطس/آب 2006، وصادقت عليها 55 دولة إفريقية كان آخرها مصر في 25/8/2017. للاطلاع على نصوص الاتفاقية كاملة ولمزيد من التفاصيل عنها انظر: http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf

(18) تكون بعض المبادئ القانونية في الاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها، في حين أن بعضها الآخر يُترك للدول بناء على تشريعاتها الوطنية، ولو أخذنا مثلاً على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحللتنا الجرائم الواردة بها لوجدنا أن هناك تدابير جنائية إلزامية يجب على الدول الأطراف أن تدرجها في تشريعاتها الجنائية وهي: 1 - رشو الموظفين العموميين الوطنيين (م15) - 2 - اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (م 17) 3 - غسيل العائدات الإجرامية (م 23). 4 - إعاقة سير العدالة (م 25) 5 - المشاركة في جرائم الفساد والشروع فيها (م 27). وهناك تدابير جنائية غير إلزامية يتعين على الدول الأطراف النظر في تجريمها ومن بينها الإثراء غير المشروع وهي: 1 - رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (م 16). 2 - إساءة استغلال الوظائف (م 16). 3 - الإثراء غير المشروع (م 20). 4 - الرشوة في القطاع الخاص (م 21). 5 - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22). 6 - الإخفاء (م 24). 7 - إعاقة سير العدالة (م 25). 8 - الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو التحضير لارتكابها. 9 - التقادم الطويل.

الفرع الثاني

الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية

أولاً- في التشريعات العربية:

كانت مصر ولبنان من أوائل الدول العربية التي سنت قانوناً للإثراء غير المشروع، فقد وُجد في مصر القانون رقم 131 لسنة 1952 بشأن الكسب غير المشروع وظل العمل مستمرا به حتى صدور القانون رقم 62 لسنة 1975، وفي لبنان صدر القانون رقم 38 لسنة 1953، واستمر حتى صدور قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 لسنة 1999. وبعد ذلك تلتهما العديد من الدول، وهي: الأردن⁽¹⁹⁾، والجزائر⁽²⁰⁾، وليبيا⁽²¹⁾، والعراق⁽²²⁾، وفلسطين⁽²³⁾، واليمن⁽²⁴⁾، والكويت⁽²⁵⁾، وتونس⁽²⁶⁾، والسعودية⁽²⁷⁾.

وقد اختلفت المسميات التي أطلقت على هذه القوانين، فهناك من التشريعات من أطلقت عليها الإثراء غير المشروع مثل المشرع اللبناني في قانون الإثراء غير المشروع رقم 154، الصادر في 1999/11/27، والمشرع الجزائري في المادة (37) من القانون الصادر بتاريخ 2006/2/20، وهناك تشريعات أطلقت عليها الكسب غير المشروع مثل المشرع الأردني بموجب القانون رقم 21 لسنة 2014، والمشرع المصري بموجب القانون رقم 62 لسنة

(19) قانون الكسب غير المشروع رقم 21 لسنة 2014 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5289 بتاريخ 2014/6/1.

للاطلاع على القانون، انظر: http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDF/AR/n_2.pdf.

(20) المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. لمزيد من التفصيل، انظر: فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 2، مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 497-502.

الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12330>.

(21) قانون «من أين لك هذا» رقم 3 لسنة 1986.

<http://www.undp-aciac.org/publications/Libya%20Law%20no%203.pdf>.

(22) قانون «من أين لك هذا - الكسب غير المشروع» والذي صادق عليه الرئيس العراقي بتاريخ 2018/2/3، موقع مجلس النواب العراقي. <http://ar.parliament.iq/2018/>

(23) قانون رقم (1) لسنة 2005.

(24) قانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن إقرار الذمة المالية، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/19.

(25) المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

(26) المشروع الأولي لقانون مكافحة الإثراء غير المشروع التونسي، ندوة حوارية، مكتب رئاسة الجمهورية بالشراكة مع المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تونس، الثلاثاء 2012/12/4.

<http://www.undp-aciac.org/arabic/resources/ac/details.aspx?aid=368>

(27) جابر المالكي، مشروع متكامل لضبط حالات «الإثراء غير المشروع»، «نزاهة» رفعت «للمقام السامي» ويفي بالمتطلبات النظامية والعقابية، الأحد 2017/11/26. <http://www.al-madina.com/article/550012>.

1975، والمشرع الليبي بموجب قانون «من أين لك هذا» رقم 3 لسنة 1986، والمشرع العراقي بموجب قانون «من أين لك هذا» بتاريخ 2018/2/3، والمشرع الفلسطيني بموجب قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 والذي استبدل بمسمى «قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م».

وتعليقاً على ما ذهبت إليه التشريعات العربية، ترى الدراسة أن جميع هذه المسميات جانبت الصواب، سواء من حيث إطلاق لفظ «الكسب» على هذه الجريمة، أم من حيث وصفها بـ «غير المشروع». فبالرجوع لأمهاث المعاجم العربية، فإن الدراسة تجد أن الكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ، وَكَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا، وَتَكَسَّبَ وَاكْتَسَبَ. قال سيبيويه: كَسَبَ أَصَابَ، وَاكْتَسَبَ: تَصَرَّفَ وَاجْتَهَدَ. وقال ابن جنبي: قوله تعالى: لها ما كَسَبَتْ، وعليها ما اكْتَسَبَتْ؛ عَبَّرَ عن الحسننة بِكَسَبَتْ، وعن السيئة بِاكْتَسَبَتْ، لأن معنى كَسَبَ دون معنى اكْتَسَبَ، لما فيه من الزيادة، وذلك أَنَّ كَسَبَ الحسننة، بالإضافة إلى اكتساب السيئة، أمرٌ يسير ومُسْتَضْعَرٌّ، وفي الحديث: أَطْيَبُ ما يَأْكُلُ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ، وفلانٌ طَيِّبُ المَكْسَبِ والمَكْسَبِ والمَكْسِبَةِ⁽²⁸⁾.

ولذلك فإن إطلاق لفظ الكسب على الإثراء الذي تحصل في أصول الموظف بشكل غير منطقي أو غير مبرر، جانبه الصواب، فالكسب يُطلق على ما يجنيه الإنسان من مصادر حلال ومن طلبه للرزق ومن تصرفه واجتهاده المقبول وضربه في الأرض، في حين أن ما يجنيه الموظف من مصادر غير مبررة وغير قانونية لا يمكن أن يكون كسباً، ويمكن أن يكون اكتساباً، إذا ما أردنا استعمال هذا اللفظ.

أما إطلاق صفة عدم المشروعية على هذا الإثراء فيعني أنه من مصادر وأصول جرمية، وبالتالي فلا داع لوجود جريمة جديدة تحت مسمى «الكسب غير المشروع»، ولكن طبيعة هذه الجريمة تقتضي أن الموظف أثرى بشكل غير منطقي، والإثراء يكون إيجاباً بزيادة كبيرة في الموجودات، أو سلباً بنقص كبير في الديون والأعباء، وأن سبب هذا الإثراء غير معروف، أهو شرعي أم لا، وأن الموظف يعجز عن تقديم بيانات كافية تثبت شرعيتها، وأنها لا تتناسب مع مصادر دخله الظاهرة، وبالتالي فإن الفعل اصطبغ بصبغة عدم المشروعية بالمأل، أي بما آل إليه بعد الحكم القضائي، وليس ابتداءً؛ وبناء عليه فإن الدراسة ترى أن مسمى «الإثراء غير المبرر» أقرب لطبيعة هذه الجريمة من

(28) انظر في معنى الجذر «كَسَبَ» وكافة ما يتفرع عنه من معانٍ وألفاظ في معاجم: لسان العرب، والقاموس المحيط، ومقاييس اللغة والصاحح في اللغة، والعباب الزاخر: كسب <http://www.baheth.info/all.jsp?term=>

مُسمى «الكسب غير المشروع» أو «الإثراء غير المشروع»⁽²⁹⁾.

ثانياً- في التشريعات الأجنبية:

نجد على المستوى الدولي أن الدول انقسمت لمجموعات ثلاث بخصوص تجريم الإثراء غير المشروع:

المجموعة الأولى: سنت تشريعات خاصة لتجريم الإثراء غير المشروع

قامت العديد من دول العالم بوضع تشريعات خاصة تجرم الإثراء غير المشروع، وهذه الدول هي⁽³⁰⁾: أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني، شيلي⁽³¹⁾، الصين، كولومبيا⁽³²⁾، كوستاريكا⁽³³⁾، كوبا، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غيانا، هندوراس، هونج كونج، الهند، جامايكا، ليسوتو، ماكاو، مقدونيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، باكستان، بنما⁽³⁴⁾، باراغواي، بيرو، الفلبين، رواندا، السنغال، سيراليون، أوغندا، وفنزويلا، بالإضافة إلى مشاريع قوانين للتجريم في كل من روسيا⁽³⁵⁾، ورومانيا⁽³⁶⁾.

المجموعة الثانية: تجرم الإثراء غير المشروع في تشريعاتها الجنائية

لا توجد تشريعات خاصة في هذه الدول لتجريم الإثراء غير المشروع، ولكنها تعاقب عليه في تشريعاتها العقابية الأخرى، وقد وجدت الدراسة تطبيقاً لذلك في الدول التالية:

1- فرنسا: لا يوجد في فرنسا جريمة إثراء غير مشروع بهذا الوصف، ولكن وطبقاً للمادة (321) الفقرة السادسة من القانون الجنائي، فإن المشرع أوجد ما يُسمى بجريمة «الموجودات غير المبررة»، فإذا لم يستطع المتهم تقديم المصادر المشروعة لموجوداته التي يمتلكها، أو أن يوجد دليل على علاقة بين المتهم وبين الشخص

(29) تستعمل الدراسة «الإثراء غير المشروع» حتى تكون أقرب للسامع والقارئ، وكونها الأكثر استعمالاً، ولكنها تطرح هذا المسمى عليها تجد آذاناً لدى المشرع العربي.

(30) Muzila, Op.cit, P 89 -90.

(31) القانون الجنائي التشيلي، الباب الخامس، الكتاب الثاني، المادة 241 مكرراً.

(32) القانون الجنائي الكولومبي، الفصل السادس، المادة 412.

(33) قانون مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع في الخدمة العامة، رقم 8422، كوستاريكا، 2004.

(34) القانون الجنائي، بنما، الكتاب الثاني: الجرائم، الباب العاشر: الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة، الفصل الثاني: فساد الموظفين العموميين، المادة 335 (أ).

(35) Asset Declaration for Politicians, Transparency International, Germany, December 2011. See also: Gerry Ferguson, 'Canada's Efforts at Combating Corruption' paper presented at the International Symposium on UNCAC: Implementation and Improving Criminal Justice in China, Guiyang, China, June 2006.

(36) Guillermo Jorge, Am. Bar Ass'n, The Romanian Legal Framework on Illicit Enrichment 2007, p 53 -54.

الذي ارتكب جريمة فساد، فإن ذلك يكفي لإدانته بهذا الجرم في ظل وجود الزيادة الكبيرة غير المبررة في موجوداته، وهذا يُعد دليلاً كافياً على ارتكابه لهذا الجرم، والنيابة العامة في مثل هذه الحالة غير مُكلفة بإثبات الرابط أو العلاقة السببية بين هذه الموجودات، وأية جريمة أخرى حتى أن التشريع الفرنسي توسع بهذه الجريمة ولم يقصرها فقط على الموظف العام، بل امتدت لتشمل الكافة. ومنذ عام 2011 بدأت فرنسا بتطبيق إقرار الذمة المالية على الموظفين العاميين، والاحتفاظ بها لدى هيئات متخصصة، ولهذه الهيئات إحالتها للنيابة العامة إذا لاحظت أي أمر مريب بشأنها⁽³⁷⁾.

2- **أستراليا:** لا يوجد تشريع خاص بجريمة الإثراء غير المشروع، ولكن القانون الجنائي الأسترالي رقم 85 لسنة 2002 وفي المادة (286) منه يُجرّم الفعل إذا لم يتمكن الفاعل من تقديم تسبب معقول ومقبول حول الأصول المملوكة من قبله والتي لا تعرف مصادرها⁽³⁸⁾.

3- **ألمانيا:** يسمح القانون الجنائي الألماني في الفقرة الرابعة من المادة (73) بمصادرة ممتلكات أي موظف عام، إذا لم يستطع إثبات أصولها الشرعية⁽³⁹⁾.

4- **إيرلندا:** وفقاً للقانون الجنائي الإيرلندي رقم (30) لسنة 1996 أنشئت هيئة الأصول الجنائية وهي وحدة متخصصة بتجميد ومصادرة الأصول المتحصلة عن جرائم، ولهذه الهيئة صلاحيات المصادرة الفورية إذا ثبت لديها ارتباط الأصول بأي جريمة من جرائم الفساد أو الجرائم المنظمة، وبالإضافة لذلك فإن قانون الأخلاق في الوظيفة العامة رقم (22) لسنة 1995 يفرض على طائفة من الموظفين العاميين التصريح بكافة موجوداتهم وممتلكاتهم بمجرد استلام وظائفهم، ويترتب على ذلك تبعات قانونية متعددة، يمكن السير بها، سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل هيئة الأصول الجنائية CAB⁽⁴⁰⁾.

5- **إيطاليا:** في القانون الجنائي الإيطالي رقم 1398 لسنة 1930 وتعديلاته، فإن جريمة الإثراء غير المشروع مقتصرة على جرائم محددة بالذات، مثل جرائم الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، حيث لا يقتصر الأمر على الموجودات المتعلقة بهذه الجرائم بل يقع على عاتق المتهم أن يثبت أصول كافة موجوداته ومصادرها،

(37) Criminal Code, Articles 225 - 6 (paragraph 3), 2255-12- (paragraph 4), 321 (paragraph 6) and 4501-2- (38) للاطلاع على القانون الجنائي الأسترالي كاملاً: <http://www.comlaw.gov.au/Series/C2004A01022>

(39) Criminal Code, section 73d, http://www.gesetze-iminternet.de/englisch_stgb/index.html.

(40) المادة (73) من القانون الجنائي الإيرلندي، والمواد (12-5) من قانون الأخلاق في الوظيفة العامة الإيرلندي رقم (22) لسنة 1995.

سواء أتعلقت بهذه الجرائم أم لا، فإن تعذر عليه يتم مصادرتها⁽⁴¹⁾.

6- هولندا: تم تجريم الإثراء غير المشروع في المادة (36) من القانون الجنائي الهولندي التي تم تعديلها عام 1993⁽⁴²⁾.

المجموعة الثالثة: لا تجرم الإثراء غير المشروع

هذه الطائفة من الدول لا تُجرّم الإثراء غير المشروع، وسوف نأخذ مثلاً على ذلك كلاً من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإسبانيا.

1- المملكة المتحدة البريطانية: لا تجرم المملكة المتحدة البريطانية جريمة الإثراء غير المشروع، وإن كانت هناك نداءات متعددة لذلك، ولا يرى فقهاء القانون هناك أملاً قريباً لتجريمها لمخالفتها مبادئ دستورية من الصعب تعديلها⁽⁴³⁾، ولكن هناك بعض الإجراءات الوقائية التي تتبعها الحكومة البريطانية مثل وجوب قيام أعضاء البرلمان البريطاني بتسجيل الأعمال التجارية والمصالح والهدايا والضيافة المقدمة لهم، وذلك سندا للنظام الداخلي في البرلمان، غير أن الغاية من ذلك ليست جنائية بقدر ما هي تأديبية ومسلكية تتعلق بسلوك العضو نفسه؛ حيث إن أي مصلحة أو منفعة مادية يتلقاها العضو قد تؤدي إلى التأثير على أفعاله أو خطباته أو أصواته في البرلمان أو الإجراءات المتخذة بصفته عضواً فيه، أو يعتقد البعض أنها تؤثر، وقد حدد النظام الداخلي في البرلمان (12) فئة يجب على العضو تسجيلها لدى المسجل العام في البرلمان البريطاني⁽⁴⁴⁾.

(41) انظر: المادة (12) من القانون رقم 356 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 501 لسنة 1992 بشأن مصادرة الأصول غير المشروعة. ولمزيد من التفصيل انظر:

Giuliano Turone, "Legal Frameworks and Investigative Tools for Combating Organized Transnational Crime in the Italian Experience", Resource Material Series No. 73, Tokyo, Japan: UNAFEI, December 2007. http://www.unafei.or.jp/english/pdf/RS_No73/No73_10VE_Turone.pdf.

(42) Tijds Kooijmans, "The Burden of Proof in Confiscation Cases: A Comparison between the Netherlands and the United Kingdom in Light of the European Convention of Human Rights", European Journal of Crime: Criminal Law and Criminal Justice 18, 2010, p 225236.

(43) Robert Barrington, Tackling Money Laundering: A UK Perspective, Transparency International UK, 22 June 2015. http://uncaccoalition.org/en_US/tackling-money-laundering-a-uk-perspective/.

(44) هذه الفئات أو المجموعات هي: 1- مجالس الإدارة Directorships 2- العمل بأجر والمكاتب والمهن والهدايا Sponsorships 3- عملاء Clients 4- الرعاية Sponsors 5- الهدايا والفوائد Overseas visits 6- الهدايا الخارجية Gifts, benefits and hospitality 7- الفوائد والهدايا الخارجية Overseas benefits and gifts 8- الأرض أو الممتلكات Land or property 9- أسهم الشركات Shareholdings 10- المعاملات الخاضعة للمراقبة Controlled transactions 11- متفرقة: ومثالها التبرعات المسموح بها والقروض Miscellaneous such as; permissible donations and loans 12- أفراد الأسرة الذين يعملون ويتقاضون أجورهم من خلال البدلات البرلمانية Family members employed and remunerated through parliamentary allowances. انظر في ذلك القواعد المسلكية لأعضاء مجلس العموم البريطاني، والتعديل الأخير الذي تم عليها بتاريخ 27/3/2012. <https://publications.parliament.uk/pa/cm201012/cmcode/1885/188502.htm>

2- الولايات المتحدة الأمريكية: لا تجرم الإثراء غير المشروع، وإن كانت هناك بعض التشريعات التي تلزم قيام الموظفين العاميين بالإفصاح عن الأصول التي يمتلكونها، ومن ذلك قانون أخلاقيات الوظيفة العامة لعام 1978 (Ethics in Government Act)، وهو قانون اتحادي تم تمريره في أعقاب فضيحة نيكسون «ووترغيت» ومذبحة ليلة السبت، حين أقال الرئيس نيكسون مدعياً خاصاً مستقلاً يحقق في فضيحة «ووترغيت»، وأوجب هذا القانون على الموظفين العموميين في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تقديم تقرير عن الأصول التي يمتلكونها أو يمتلكها أفراد عائلاتهم؛ حيث يمكن أن يُستخدم هذا التقرير كدليل يمكن استناداً إليه تحريك الدعوى الجنائية، كما أنشأ القانون مكتب المستشار المستقل المكلف بالتحقيق مع المسؤولين الحكوميين⁽⁴⁵⁾.

3- كندا: تتعامل كندا مع الإثراء غير المشروع كجزء من نظامها العقابي في مكافحة الفساد؛ حيث إن وجود زيادات مضطربة وغير مبررة في أي جريمة فساد يُعد دليلاً قوياً على ارتكاب تلك الجريمة من قبل الفاعل، وهذا ما يُسمى بالتشريع الكندي «evidence circumstantial of piece one»، ولكن لا يوجد جريمة إثراء غير مشروع مستقلة في التشريعات الكندية⁽⁴⁶⁾.

4- إسبانيا: لا يوجد في القانون الجنائي الإسباني ما يُسمى بجريمة الإثراء غير المشروع، ولكن المحكمة الإسبانية العليا وفي أكثر من واقعة أدانت موظفين عاميين من خلال تقديمهم تبريرات متناقضة وغير مقبولة للأصول الموجودة لديهم، ويوجد مكتب متخصص يُسمى بمكتب تضارب المصالح الإسباني الذي يتولى مثل هذه الحالات⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثالث

تعريف الإثراء غير المشروع (في اللغة والفقه والتشريع)

سوف يتم تخصيص هذا المطلب لتعريف فعل الإثراء، في اللغة، وفي الفقه القانوني، وفي التشريعات المختلفة.

(45) للاطلاع على القانون: <https://definitions.uslegal.com/e/ethics-in-government-act-of-1978/>

(46) «Communist corruption clean-up: Russian party backs UN convention, RT, Mar. 21, 2013, 13:23», <http://rt.com/politics/russian-communists-get-public-backing-of-un-anti-corruption-convention-593/>.

(47) Spanish Supreme Court of 22004-10-, by Justice Granados Perez, Spanish Supreme Court 12005-3-, by Justice Berdugo, Spanish Supreme Court 142005-9-, by Justice Monterde.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإثراء غير المشروع

يتكون هذا المفهوم من شقين، فهو إثراء، كما أنه غير مشروع، وبالرجوع لمعاجم اللغة العربية للبحث عن ماهية هذه المفردات، فقد وجدنا أن الإثراء كثرة العدَد من الناس والمال. يقال: ثروة رجال وثروة مال. وفي الحديث: ما بعث الله نبياً بعد لوط إلا في ثروة من قومه؛ ورجل ثريٌّ وأثرى: أي كثير المال⁽⁴⁸⁾. أما في المعاجم الإنجليزية فقد تم استخدام العديد من التعابير للدلالة على هذا المفهوم، ومن هذه التعابير «الإثراء غير المشروع» illicit enrichment وتعني الزيادة والوفرة في أي شيء مرغوب به بشكل غير قانوني، أو الأفعال التي تتم بموجبها زيادة قيمة أو كمية شيء ما بشكل غير قانوني، كما تم استخدام تعبير «الثروة غير المبررة» wealth unexplained وهو وجود كميات كبيرة، أو مخزون من المال بشكل لا يستطيع صاحبه تبرير مصدره، وتعبير «الثروة غير المتناسبة» wealth disproportionate أي أن هذه الثروة لا تتناسب مع دخل صاحبها من حيث الحجم أو العدد.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للإثراء غير المشروع

تناولت معظم التشريعات عناصر جريمة الإثراء غير المشروع، ولم تتناولها بالتعريف، وخيراً فعلت؛ إذ إن واجب المشرع بيان الأركان والعناصر التي تؤلف الجرم، وليس بيان تعريفه. ومن خلال تعرض الدراسة للتشريعات التي جرّمت هذا الفعل، فإنها وجدت أن المادة (4) من القانون رقم 21 لسنة 2014 الأردني عرّفته بأنه: «يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منها، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق إقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون إشهار الذمة المالية، رقم (54) لسنة 2006 له أو لزوج أو أولاده القصر، وذلك أثناء إشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارد هم المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة». أما المادة (2) من القانون رقم 62 لسنة 1975

(48) انظر ذلك في معاجم اللغة: لسان العرب، القاموس المحيط، الصحاح في اللغة، مقاييس اللغة، العباب الزاخر، باب ثرا، ويمكن الوصول إلى كافة هذه المعاني تفصيلاً عبر الرابط التالي: إثراء

<http://www.baheth.info/all.jsp?term>

بشأن الكسب غير المشروع المصري فنصت على أنه: «يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للأداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة، أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تناسب مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها».

وعرّفته تشريعات أخرى بعبارات مشابهة، ومثال ذلك المادة (1) من قانون الإثراء غير المشروع رقم 154، لسنة 1999 اللبناني أما في الكويت، فقد تم تعريفها في المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2016، والمتعلق بالموضوع ذاته، وجاء فيها: «الكسب غير المشروع كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة».

أما في التشريعات الأجنبية، فلم نجد لها تعريفاً في القانون الجنائي الفرنسي، ولكن وطبقاً للقانون ذاته وحسب آخر تعديل له فإن الفقرة السادسة من المادة (321) نصت على عقوبة لكل من يحصل زيادة كبيرة وغير منطقية في أصوله، ويكون غير قادر على تبريرها، مع وجود علاقات مشبوهة له مع مجرمين أو عصابات إجرامية⁽⁴⁹⁾. ووجدنا تعريفاً لها في المادة (13) من قانون مكافحة الفساد الهندي رقم (49) لسنة 1998 التي نصت على أنه: «يعتبر الشخص مرتكباً لفعل جنائي إذا كان بحوزته أو بحوزة من يمثله قانوناً وأثناء فترة عمله الحكومي مبالغ مالية كبيرة لا تتناسب ودخله الرسمي الذي يتقاضاه من جهة عمله⁽⁵⁰⁾».

الفرع الثالث

تعريف الإثراء غير المشروع في الفقه القانوني

إن الإثراء غير المشروع من منظور قانوني يظل مفهوماً جديداً نسبياً في الأدبيات القانونية، وهذا يُفسر عدم معالجته على نطاق أوسع وأشمل، على عكس مفاهيم

(49) القانون الجنائي الفرنسي حسب أحدث التعديلات:

criminal-codes/country/30 www.legislationline.org/documents/section/

(50) المادة (13) من قانون مكافحة الفساد الهندي رقم (49) لسنة 1998.

الرشوة والجرائم الأخرى ذات الصلة⁽⁵¹⁾. وتعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة التي تشير إلى الزيادة غير المشروعة التي يحققها الموظف العمومي في ثروته بشكل لا يتناسب مع دخله العادي، مع عدم قدرته على تبرير هذه الزيادة، مما يؤثر على أن مصدرها هو الاستغلال غير القانوني للوظيفة التي يمارسها الموظف العمومي.

وجريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم الواسعة الانتشار، ذلك أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة العامة، فالموظف وبحكم موقعه في المجتمع، يكون عرضة لأن تقدم له الأموال من كل من يسعى لقضاء مصالح - في الأغلب - ليس له الحق فيها، وحتى يحصل عليها، فإنه يقدم للموظف كل ما يريده، وفي أحيان أخرى فإن الموظف هو الذي يطلب ما لا يستحق من المواطن الذي يسعى لقضاء حاجاته في أحسن الأحوال وأسرع الأزمان، وفي جميع الأحوال يكون هذا الموظف مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع⁽⁵²⁾.

كما يمكن تعريف الإثراء غير المشروع بأنه: «حصول أي شخص على كسب دون أي جهد بطرق غير مشروعة على حساب شخص آخر»، وغالباً ما تكون جريمة الإثراء غير المشروع مرتبطة باستغلال واستثمار الوظيفة العمومية للحصول على كسب غير مشروع، الأمر الذي يربط آثاراً سلبية خطيرة على الاقتصاد الوطني⁽⁵³⁾. فالاستغلال السيئ للوظيفة العمومية من طرف الموظف العمومي أو من في حكمه، يجعل هذا الأخير يتحصل على أموال ملحوظة وفي زمن قصير، فيتمكن من مراكمة ثروة لا تتناسب ومداخله المشروعة، وهذا ما يعرف بالإثراء أو الكسب غير المشروع⁽⁵⁴⁾.

أما في الفقه الأجنبي، فقد تشابهت التعريفات إلى حد كبير في أن مظهر هذا الجرم الرئيس يتمثل بالزيادة الكبيرة في موجودات الموظف العام بشكل يعجز عن تفسيره بالمقارنة مع دخله القانوني، وبالتالي فإن هذا التراكم والتزايد الكبير في رأسمال الموظف العام بشكل نوعاً من أنواع الفساد الذي يصعب ملاحقته جنائياً، ويصعب تتبعه على جهات التحقيق، وعليه فإن السبيل لإدانتته يُعد أمراً شائكاً إن لم يكن مستحيلاً⁽⁵⁵⁾، كما أن المشرع حينما

(51) عبد اللطيف أعمو، تجريم الإثراء غير المشروع، محاولة تعريف وتدقيق، صحيفة «بيان اليوم»، العدد 2016/7/27، 7878.

(52) فريد علواش، مرجع سابق، ص 502.

(53) حسوني قدور بن موسى، تجريم الإثراء غير المشروع في تعديل القانون الجنائي، ولكن أين الملايير المسروقة؟، صحيفة «الاتحاد الاشتراكي»، 2015/5/20. <https://www.maghress.com/alittihad/1214257>

(54) بدر اسريفي، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع المغربي، موقع العلوم القانونية، المغرب، 2016. <https://www.marocdroit.com/attachment/777276>

(55) Peter J. Henning, Public Corruption: A Comparative Analysis of International Corruption Conventions and United States Law, 18 Ariz. J. Int'l & Comp. L. 793, 2001, p.814.

يعاقب على هذا الفعل فإنه يُجرم التنامي غير المنطقي وغير المبرر في ثروة موظف عام يجلس في مكتبه برواتب ومزايا محددة ومعروفة وواضحة⁽⁵⁶⁾.

ومع قلة التعاريف التي وضعت لمفهوم الإثراء غير المشروع، إلا أنني لست من المؤيدين لأهمية وجود التعريف للمفاهيم القانونية، بقدر أهمية الوقوف الدقيق على العناصر المؤلفة لتلك الجريمة، ومن هذا المنطلق فإن الدراسة ترى أن هذا المفهوم يقوم على مجموعة من المرتكزات والأسس:

- **الموظف العام:** وهو العنصر المفترض في هذه الجريمة التي لا تُرتكب إلا ممن يحمل هذه الصفة.
- **الزيادة في الموجودات:** وهي زيادة كبيرة لا تتناسب وحجم الدخل لذلك الموظف.
- **العجز عن التبرير:** أي أن الموظف يعجز عن تقديم مبررات منطقية تسوغ امتلاكه مثل هذه الأموال خلال فترة تسلمه لوظيفته العامة.

ومن هنا، وإن كان لا بد من وضع تعريف لهذا المفهوم، فإننا نرى أن الإثراء غير المشروع ما هو إلا وجه من أوجه الفساد الإداري والمالي، يتمثل بزيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يُمثله قانوناً، أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها.

(56) Peter W. Schroth & Ana Daniela Bostan, «unexplained increase in the wealth of a public official while in office», International Constitutional Law and Anti-Corruption Measures in the European Union's Accession Negotiations: Romania in Comparative Perspective, 52 Am. J. Comp. L. 2004, p 625. Anita Ramasastry, Odius Debt or Odius Payments?: Using Anti-corruption Measures to Prevent Odius Debt, 32 N.C. J. Int'l L. & Com. Reg. 819, 2007, p.836.

المبحث الثاني

الاتجاهات المؤيدة والرافضة لتجريم الإثراء غير المشروع

تنتهك جريمة الإثراء غير المشروع حقوق الإنسان، بيد أنها أداة قانونية فعالة في سبيل مكافحة الفساد. بين هذا الرأي وذاك اختلف الفقه والقضاء، كما اختلف التشريع، وسوف نتناول في هذا المبحث الاتجاه المنكر لهذه الجريمة والذي يرى أنها تنتهك حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم نتناول الاتجاه المؤيد لها والذي يرى أنها لا تشكل انتهاكاً للحقوق بقدر ما تشكل ضماناً أساسية من ضمانات الحفاظ على حقوق الشعوب ومكتسباتها (المطلب الثاني)، ثم سنبن رأينا في ذلك.

المطلب الأول

تجريم الإثراء غير المشروع ينتهك مبادئ حقوق الإنسان

ويُطّيح بقريئة البراءة

يرى أصحاب هذا التوجه أن تجريم الإثراء غير المشروع ينقل عبء الإثبات ويُشكل انتهاكاً لقريئة البراءة (الفرع الأول)، كما ينتهك مبدأ «الشك يُفسر لمصلحة المتهم» ومبدأ «حق المتهم بالصمت» (الفرع الثاني)، ويكون لذلك أثر (الفرع الثالث). وسوف نتناول هذه المواضيع من وجهة نظر هذا الجانب من الفكر القانوني.

الفرع الأول

الإثراء غير المشروع ينقل عبء الإثبات وينتهك قريئة البراءة

«عندما لا تُضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود»، هذا ما أكده مونتسكيو في كتابه «روح القوانين»⁽⁵⁷⁾، فالأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على هذه القريئة عدة نتائج أهمها، وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، وتفسير الشك لمصلحة المتهم⁽⁵⁸⁾. ولذلك فإن مؤدى قريئة البراءة - كما ورد على ألسنة شراح القانون - هو: «معاملة الشخص، مشتبهاً فيه كان أم متهماً، في جميع مراحل المحاكمة ومهما كانت جسامة الجريمة التي نُسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون، والمعلوم أن الأصل في الأشياء

(57) محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 18.

(58) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1981، ص 706. مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 222. فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 1495.

الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني سابق الوضع قبل وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، فالمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي»⁽⁵⁹⁾.

أما عبء الإثبات فهو تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبء لأنه حمل ثقيل ينوء به من يُلقى عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمراً ثقیلاً لأن من كلف به قد لا يملك الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع أساس القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة⁽⁶⁰⁾. ولذلك يُنظر لعبء الإثبات على أنه إقامة أحد المدعين الدليل على دعواه لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وضمن القواعد الخاصة بها⁽⁶¹⁾.

ومن النتائج الطبيعية التي تترتب على قرينة البراءة وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، وهذا رجوع للأصل العام في الإنسان، وهو براءة الذمة من الادعاء الموجه إليه، وتعني هذه القاعدة أنه عندما لا يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً تاماً بإدانة المتهم، وكذلك عندما يقتنع بأن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة غير كافية للإدانة، فإنه يتعين عليه أن يقضي ببراءة المتهم⁽⁶²⁾.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه تم التأكيد على قرينة البراءة في العديد من المواثيق الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 في المادة (11) منه والتي نصت على أن: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه»، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 في المادة (14) منه، وكذلك الحال في المادة (40) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

أما على الصعيد الإقليمي فنصت المادة (6-2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(59) مبروك نصر الدين، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، أبريل 2004، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط.

(60) مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 25.

(61) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 417. وانظر أيضاً: أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 67، سنة 1997، ص 272.

(62) دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مركز البصيرة للدراسات والاستشارات التعليمية، الجزائر، العدد 17، سنة 2013، ص 7.

لسنة 1950 على أنه: «يعد بريئاً كل متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانوناً». وهذا ما جاء أيضاً في المادة (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، والمادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

الفرع الثاني

الإثراء غير المشروع يحرم المتهم من حقه بالصمت

إن حق المتهم بالصمت وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة من الحقوق التي أقرتها التشريعات المختلفة والتي تعترف بها، سواء أكان حقاً مستقلاً بذاته، أم أنه نتيجة من النتائج المترتبة على قرينة البراءة⁽⁶³⁾، وفي كلتا الحالتين فلا يُلزم المتهم بالكلام، والدفاع عن نفسه، ولا يترتب على ذلك إدانته بما يُنسب إليه من تهم⁽⁶⁴⁾. وتم ضمان هذا الحق في العديد من التشريعات العربية والعالمية⁽⁶⁵⁾؛ حيث نصت المادة (98-3) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة 1960 على أنه: "للمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه"، وكذلك الحال في المادة (1-97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والمادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 2004.

في حين أن تشريعات أخرى لم تكتفِ بالنص على هذا الحق بل ألزمت سلطات التحقيق بتبني المتهم إلى حقوقه، ومن ضمنها حقه بالصمت وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة⁽⁶⁶⁾، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي في المادة

(63) وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها. انظر مثلاً: *Saunders v UK* [1997] حيث أكدت في هذا الحكم أن الحق بالصمت حق أساسي من حقوق الإنسان وهو حق عالمي ضمنته التشريعات الدولية وضمنه الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في مادته (6) وهو حق منبثق عن قرينة البراءة ونتيجة لها. <http://swarb.co.uk/saunders-v-the-united-kingdom-echr-17-dec-1996>. وهناك أحكام اعتبرت الحق في الصمت حقاً أساسياً مستقلاً، كأى حق آخر من حقوق الإنسان. *House of Lords, r v director of serious fraud office, ex parte smith*.

(64) كان صمت المتهم في ظل القانون الفرنسي لسنة 1760 يُفسر على أنه اعتراف منه بالتهمة المسندة إليه، كما كان يُعد مذنباً، ويُحكم بإدانته إذا ظل صامتاً تجاه التهمة المسندة إليه في ظل التشريعات الأنجلو أمريكية القديمة. لمزيد من التفصيل انظر: سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969، ط2، 1975، ص 143-199.

(65) المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات (روما سنة 1953) والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات (هامبورج 1979).

(66) ومن ذلك معظم التشريعات الأنجلو أمريكية. انظر في ذلك: سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها. حسن محمد أمين الجوخدار، كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة، في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد السادس، 2007، ص 42 وما بعدها.

(1-114) وجاء فيها: "يُلزم قاضي التحقيق أن يُنبه المتهم لدى مثوله لأول مرة أمامه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويثبت ذلك في المحضر، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان الاستجواب وما تولد عنه". وهذا هو الحال في القانون الإنجليزي، حيث إن المتهم غير مجبر على الإجابة على أي سؤال، وله الخيار في أن يُفند ما يوجه إليه من أدلة أم لا، بل إنه أيضاً غير مكلف بمساعدة سلطات التحقيق في تحرياتهم وتحقيقاتهم⁽⁶⁷⁾، وقانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة رقم (134-4) وجاء فيها: «يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر»، كما نصت المادة (210) من القانون ذاته على العقوبة الإجرائية المترتبة على مخالفة هذا الإجراء وهي: «بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له».

وذهب العديد من الفقهاء إلى أن للمشتكى عليه الحق في الصمت أو عدم الإجابة أثناء الاستجواب أو المواجهة، وهو حق لا يحتاج إلى نص يقره؛ لأنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة، ولا يجوز للمحقق، أو للمحكمة من بعده، اعتبار هذا السكوت قرينة ضده⁽⁶⁸⁾، وهذا ما استقر عليه القضاء في العديد من القضايا، سواء في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضية المشهورة التي بموجبها أقر هذا الحق *Saunders v. UK*⁽⁶⁹⁾، وكذلك الحال قضية ميراندا ضد ولاية أريزونا عام 1966 (أصبح يُطلق عليها لاحقاً «حقوق ميراندا») والتي تم الحكم فيها بشكل واضح وصريح أن على سلطات الاتهام والتحقيق أن تُنبه المتهم إلى كافة حقوقه القانونية التي كفلها الدستور الأمريكي، ومن أهمها حقه بالصمت، وعدم الإجابة إلا بحضور محام⁽⁷⁰⁾، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم إنما ليبيد دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات قرينة ضده»⁽⁷¹⁾.

وبالرجوع لجريمة الإثراء غير المشروع، فإن المتهم مكلف بإثبات براءته، ويترتب على ذلك، بطبيعة الحال، الإدانة إذا لم يقم بذلك، وعليه فالمتهم في حال صمته قد حُرّم من

(67) Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999, s. 59 and Sch. 3, which was the response to *Saunders v. UK*, (1996) 23 EHRR 313 (ECHR)..

(68) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

(69) http://www.hrcr.org/safrica/arrested_rights/saunders_uk.html.

(70) Gary L. Stuart, *Miranda, The story of America's right to remain silent*, 2nd edition, Arizona University, USA, 2004, p 212.

(71) محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 1743 لسنة 29 بتاريخ 1960/5/17.

ممارسة حقه، ذلك أن صمت المتهم ما هو إلا ممارسة لحق من حقوقه في الدفاع، وهو حق مستمر ومتفرع عن قرينة البراءة، فحقه في الصمت يعد نتيجة حتمية من نتائج قرينة البراءة، ومؤدى ذلك أنه غير مطالب بإثبات براءته، فلا يُعد سكوته قرينة ضده، ولا يجوز للقاضي أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إلغاء لقرينة البراءة واعتبارها كأنها لم تكن، هي وحقوق الدفاع المتفرعة عنها، فهذا الحق مظهر أصيل من مظاهر حرّيته في الدفاع عن نفسه، ويكفل القانون له حرية الدفاع هذه، ويستطيع المحقق الوصول إلى الحقيقة وإظهارها بكل الوسائل المشروعة فقدرته على ذلك تفوق قدرة المشتكى عليه⁽⁷²⁾.

الفرع الثالث

الأثر المترتب على انتهاك قرينة البراءة

أولاً- قرينة البراءة ضمانة دستورية:

تم التأكيد على قرينة البراءة في معظم دساتير الدول، ووضعها في مكانها على رأس الهيكل التنظيمي للنظام القانوني، أي في الدساتير، مما يؤدي إلى عدم دستورية أي قانون يخالف هذا المبدأ ويتجاوز عليه، فهي مبدأ دستوري راسخ ومستقر، فنجدها في المادة (96) من الدستور المصري المعدل في سنة 2014 التي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، والمادة (101) من الدستور الأردني المعدل في سنة 2011، والمادة (28) من الدستور الإماراتي لسنة 1971، والمادة (34) من الدستور الكويتي لسنة 1962، والمادة (20) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002، والمادة (22) من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة (119) من الدستور المغربي لسنة 2011، والمادة (31) من الدستور اليمني لسنة 1990.

كما تم النص على هذا المبدأ في النصوص والوثائق الدستورية الأجنبية، حيث نصت المادة (9) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) على أنه: "يُعد كل شخص بريئاً حتى تتقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون"، كما تمت الإشارة إليه أيضاً في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1958، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإعلان جزءاً من الدستور، كما صدرت في هذا الإطار عدة قوانين فرنسية بشأن تعزيز حماية قرينة البراءة من بينها قانون 1993/1/4 وقانون 1993/8/24 والقانون رقم 512 لسنة 2000⁽⁷³⁾. ونجد النص على قرينة البراءة في المادة (5) من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1948، والمادة (11) من الميثاق الكندي

(72) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 44.

(73) مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997، ص 8.

للحقوق والحريات الذي يشكل القسم الأول من الدستور الكندي لسنة 1982.

ولم ينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واضح وصريح على قرينة البراءة، ولكن المحكمة العليا اعتمدت على التعديلين الدستوريين الخامس والرابع عشر لترسيخ هذا الحق وإقراره، حيث نصت في العديد من أحكامها على أن براءة المتهم مفترضة، وأنه غير مُكلف بإثبات براءته، ويقع على جهة الاتهام هذا العبء، وأي إجراء يخالف هذه القاعدة يعتبر إجراءً غير دستوري، ومن أشهر هذه الأحكام *New York v. Allen* حين تم اتهام ثلاثة أحداث بحيازة أسلحة نارية، وافترضت جهة الادعاء هذه الحيازة بالرغم من أن الأسلحة لم تضبط إلا مع أحدهم فقط، فقام الآخرون بالطعن بهذا الحكم؛ حيث كان القرار بعدم دستوريته لافتراض الإدانة، وكان على جهة الاتهام أن تثبت أدلتها بحجج مقنعة ومبررة ومقبولة قانوناً⁽⁷⁴⁾، وكذلك الحال في قضية *Tot v. United States* عندما قررت المحكمة العليا الأمريكية عدم دستورية قانون المخدرات في ولاية نيويورك، وذلك لمخالفته التعديل الدستوري الخامس كونه يفترض الإدانة المسبقة للمتهم بمجرد حيازته للمادة المخدرة⁽⁷⁵⁾. وأخيراً فإن المملكة المتحدة أكدت على ضمانات قرينة البراءة وفقاً لقانون حقوق الإنسان 1998 *Human Rights Act* والذي تم إقراره كالتزام قانوني لبريطانيا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولذلك فقد تم انتقاد اللجوء لمثل هذا النوع من التجريم، على أساس من حقوق المتهم التي تفترض براءته، ولا تفترض الإدانة مسبقاً، والتي تلقي عبء الإثبات على جهة الاتهام، المتمثلة بالنيابة العامة، وليس المتهم نفسه من يُطلب منه إثبات براءته، وأدى هذا النوع من الاختلاف الفقهي إلى حد أن أحد الفقهاء وصف جريمة الإثراء غير المشروع بأكثر الجرائم المثيرة للجدل في عالم القانون الجنائي⁽⁷⁶⁾.

ثانياً- المسلك القضائي في عدم دستورية الإثراء غير المشروع لانتهاكه قرينة البراءة:

أكدت المحكمة العليا الأمريكية في أكثر من حكم على أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وهذا ما استقر عليه العمل في العديد من الأحكام القضائية في النظام القانوني الأنجلو- سكسوني، وجاء في معظمها بأن النيابة العامة عادة تتحمل عبء الإثبات في القضايا الجنائية، فإذا ما اتجهت لإدانة المتهم فإن عليها أن تأتي بالأدلة والبيينة على ذلك بما يوفر القناعة الكافية لقاضي الموضوع، وليس على المتهم أن يأتي من الأدلة ما يدحض

(74) *County Court of Ulster County, New York v Allen*, 442 US 140 (1979).

(75) *Tot v United States*, 319 US 463 (1943) (per Roberts J at 467-468). *Leary v United States*, 395 US 6 (1969) (per Harlan J at 36).

(76) *Snider & Kidane*, Op.cit, p 728.

أدلة النيابة العامة دحضاً تاماً، بل يكفي أن يأتي بما يُدخل الشك في هذه الأدلة⁽⁷⁷⁾.

أما المحكمة العليا البريطانية فقد أكدت في العديد من أحكامها على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الادعاء هو من يقع على عاتقه عبء الإثبات، فأى قانون يفرض الإدانة مسبقاً يُشكل خرقاً للميثاقين الإنجليزي والأوروبي لحقوق الإنسان، ومن هذه القضايا: *R. v. Carr–Briant* (78) و *R. v. Edwards* (79) و *R. v. Hunt* (80) والتي تؤكد على هذه الضمانة، من ناحية، وتؤكد أن من متطلبات هذه الضمانة أن يكون المتهم ملماً بشكل دقيق بالتهمة الموجهة إليه، وأن تكون التشريعات واضحة في تحديد معالم هذه الجرائم والعناصر والأركان التي تُكوّنها، حتى تُسهل مهمة المتهم في الدفاع عن نفسه⁽⁸¹⁾.

ففي قضية *R. v. Lambert* (82) قررت المحكمة أنه: ”يقع كاهل الإثبات عادة على عاتق الاتهام في الجرائم الجنائية، وعليها واجب إقناع القاضي بالأدلة لتصل إلى الإدانة، فإذا ما تحقق لدى المتهم إثراء، وحتى لو لم يكن قادراً على إثبات مصدره، فإنه ليس من واجبه درء هذا الاتهام، وإلا فالحكم عليه مسبقاً بالإدانة أمر حتمي⁽⁸³⁾، ولذلك فإن تجريم الإثراء غير المشروع مازال غير مقبول في هذه الأنظمة، على اعتبار أنه يفترض الإدانة وينقل عبء الإثبات للمتهم.

واستقر هذا المنحى أيضاً في أحكام المحكمة الكندية العليا، ومن ذلك الحكم في قضية *R. v. Oake*؛ حيث إن هذا الحكم أسس لقاعدة عدم جواز افتراض الإدانة، واعتبر أنها مخالفة للمادة (11) من العهد الكندي لحقوق الإنسان، حينما افترضت جهة الادعاء أن وجود كمية كبيرة نوعاً ما من مادة الحشيش (ثمانية قارورات) مع السيد Oak يُشكل

(77) USA: In *Re WINSHIP*, no. 778, Supreme Court Of The United States, 397 U.S. 358; 90 s. Ct. 1068; 25 I. Ed. 2d 368; 1970 U.S. Lexis 56; 51 Ohio op. 2d 323, January 20, 1970, March 31, 1970. UK: Ashworth and Blake. 'The Presumption of Innocence in English Criminal Law', *Criminal Law Review*, 1996, p 306. Canadian Supreme Court: *R v Oakes* (1986) 26 DLR (4th) 200; *R v Downey* (1992) 2 SCR 10. South Africa: in *State v Coetzee* [1997] 2 LRC 593 and in *State v Manamela* [2000] 5 LRC 65.

(78) *R. v. Carr-Briant* [1943] 1 KB 607, <http://www.consumercrime.co.uk/site.aspx?i=ca2989>.

(79) *R. v. Edwards*, Supreme Court Judgments, [1996] 1 SCR 128, 199608-02-, Case number 24297. <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1340/index.do>.

(80) *R. v. Hunt*, Supreme Court Judgments, 2017 SCC 25, [2017] 1 SCR 476, Case number 37314. <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/16591/index.do>.

(81) See: The Courts Martial Appeal Court (before Mr Justice O'Flaherty, Mr, Justice Flood and Mr Justice McCracken) judgment delivered 26 January 1996. Tara Burns, Burden on accused to rebut presumption is less than burden on prosecution, *The Irish Times*, Mon, Apr 15, 1996, 01:00.

(82) *R. v. Lambert* [2009] EWCA Crim 2860 Court of Appeal.

(83) Dan Wilsher, *Inexplicable Wealth and Illicit Enrichment of Public Officials: A Model Draft That Respects Human Rights in Corruption Cases*, 45 *Crime L. & Soc. Change* 2006, p27.

وفي القضاء الأردني وجدت الدراسة العديد من الأحكام التي أكدت على عدم جواز نقل عبء الإثبات إلى المتهم، واعتبار القوانين التي تنص على ذلك قوانين غير دستورية، ومن ذلك حكم محكمة التمييز بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر، وجاء في هذا الحكم: «اعتبرت المادة (41/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته رئيس تحرير المطبوعة فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات والنشر، وبذلك افترضت قصده الجرمي وعلمه اليقيني بالمادة الصحفية التي تضمنتها الصحيفة مثل تفصيلاتها ومحتواها بمجرد نشر الخبر موضوع الجرم، أيّاً كان قصده، دون حاجة لاستظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها، ومعفية بذلك النيابة العامة من واجبها في إثبات العلم والإرادة ونقلت عبء إثبات نفي الجرم إلى المتهم⁽⁸⁷⁾.

وعلى نقيض ذلك وجدنا أن القضاء الأردني سلك مسلكاً شبيهاً بالقضاء الأنجلو-سكسوني بموضوع المصادرة؛ حيث أصدر أحكاماً بالمصادرة بالاستناد إلى ارتكاب المتهم قضايا فساد، واعتبر ذلك من قبيل الغرامات المالية، وليس من قبيل الأحكام الجنائية؛ حيث جاء في أحد الأحكام: «يعتبر حائز المواد المهربة مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة عملاً بالمادة (234) من قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983، ويقع على عاتق الحائز عبء إثبات ما يستدعي إعفاءه من المسؤولية، ولا يجوز له الدفع بحسن النية أو الجهل لدفع المسؤولية عن نفسه وفقاً لأحكام المادة (244/أ) من قانون الجمارك، وعليه وحيث إن المميز - الحائز - لم يثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة، أو أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت جريمة التهريب المسندة إليه، يكون الحكم على المميز بالغرامات الجمركية ومصادرة السيارة المضبوطة موافقاً للقانون باعتبار ذلك بمثابة تعويض مدني»⁽⁸⁸⁾.

أما فيما يتعلق بقانون الكسب غير المشروع، فلم تجد الدراسة أي تطبيق في أية دولة عربية باستثناء تطبيق واحد في مصر كانت نتيجته عدم دستورية القانون، وبالتالي

= نصت عليه المواد (37، 38، 117) من قانون الجمارك، وكذلك ما نصت عليه المواد (2، 10، 11، 12، 14، 14 مكرر) من القانون رقم (10) لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم 22064 لسنة 63 ق بتاريخ 1998/7/22 باعتبار الفقرة التاسعة من المادة 47 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 منسوخاً ضمناً بقوة الدستور، وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم. جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم 30342، لسنة 70، قضائية 2004/4/28.

(87) محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 876 لسنة 2002.

(88) محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 17 لسنة 2003.

عدم الإدانة، وقد يكون سبب ذلك أن دولنا العربية تهدف من وضع هذه التشريعات إلى إرضاء الشارع العام من ناحية، لإظهار أن الحكومات تحارب الفساد وتُشرع القوانين اللازمة لمحاربهته، ثم لإرضاء المنظمات الدولية من ناحية ثانية، لإظهار أنها تفي بمتطلباتها الدولية المترتبة على توقيعها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي إعطاء صورة جميلة عنها، يترتب عليها حصول هذه الحكومات على مساعدات مالية وقروض وتبرعات تزيد الفاسدين إفساداً، وتزيد الكسب غير المشروع، ويفلت مسؤولوها من الملاحقة، فالقانون غير دستوري⁽⁸⁹⁾.

وجاء في حكم محكمة النقض المصرية في ذلك التطبيق ما يلي⁽⁹⁰⁾: «لما كان القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن: «تعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها»، قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة (67) من الدستور على نحو ما جرى تبيانها وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم للفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء على هذا

(89) «... وفي حديث للوكالة الوطنية للإعلام، أكد رئيس المجلس الدستوري اللبناني الدكتور عصام سليمان «ضرورة تعديل وتفعيل قانون الإثراء غير المشروع الذي وضع عام 1999، أي منذ (18) عاماً، لكنه لم يطبق ولم يحاكم أي مسؤول في الدولة لغاية اليوم، ولم يلاحق أي شخص بتهمة الإثراء غير المشروع، لذلك أرى أن هذا القانون وضع لكي لا يطبق». قانون الإثراء غير المشروع بين مطرقة التعديل وسندان التطبيق، تحقيق نظيرة فرنسيس، الوكالة الوطنية للإعلام، لبنان، الإثنين 2017/3/6 الساعة 10:52. <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-report/966/nna-leb.gov.lb/ar>

(90) محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، بتاريخ 2004/4/28، القضية رقم (30342) نقض الحكم الصادر من محكمة جنايات الجيزة رقم 4836 لسنة 1989 العجوزة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم 616 لسنة 1989 الجيزة).

الافتراض الظني وقلب عبء الإثبات مستنداً إلى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين»، أي أن التطبيق الوحيد لقانون الكسب غير المشروع اعتبر هذا القانون غير دستوري، ولم تتم الإدانة بناء على ذلك، مما يظهر، نظرياً، خلو دولنا العربية، وبحمد الله، من جرائم الكسب غير المشروع، وتصدرها قائمة الدول الأقل فساداً وفقاً للمقاييس العالمية، وبطبيعة الحال فإن كل المؤشرات عكس ذلك؛ إذ إن معظم دولنا العربية تقع في مواقع متأخرة، بل إن بعضها الأكثر فساداً على وجه كرتنا الأرضية⁽⁹¹⁾.

المطلب الثاني

الإثراء غير المشروع أداة قانونية فاعلة ومنجزة

في سبيل مكافحة الفساد والفاستدين

يرى أصحاب هذا الاتجاه، وهو ما تتبناه الدراسة، أن الإثراء غير المشروع أداة قانونية مهمة في سبيل مكافحة الفساد والفاستدين، وسوف نتناول ذلك من خلال بيان خطورة الفساد وأنه آفة فتاكة ذراعها الموظف العام، ثم بيان الاتجاه الفقهي المستحدث (الإثراء غير المشروع لا يخالف قرينة البراءة)، وكذلك الاتجاه القضائي المستحدث لتجريم الإثراء غير المشروع، وذلك كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

الفساد آفة فتاكة ذراعها الموظف العام

إذا كانت للجرائم أضرار كبيرة على الدول والمجتمعات، فإن جرائم الفساد تعتبر من أكبر الجرائم التي تخلف مثل هذه الأضرار، فهي لا تؤثر على حياة فرد بعينه، بقدر تأثيرها على جميع أفراد المجتمع، علاوة على أنها تمس وتؤثر على جميع مناحي حياة الأفراد. فتخسر الدول النامية حوالي تريليون دولار بسبب الاحتيال والفساد والصفقات التجارية المشبوهة كل عام، وهو ما يتجاوز حجم المساعدات الأجنبية التي تتلقاها، كما أن الأموال غير المشروعة التي تغادر الدول النامية تبلغ 946.7 مليار دولار كل عام. أما قارة آسيا فقد خسرت أكبر حجم من الأموال وبلغت نسبتها 40% من 5.9 تريليون دولار من التدفقات المالية غير المشروعة من دول العالم النامي في فترة العشر سنوات، وخسرت الصين

(91) تقرير منظمة الشفافية الدولية. منشور على الموقع التالي:

http://www.aleqt.com/2013/12/12/article_807067.html?utm_source=dlvr.it&utm_medium=facebook

وحدها 1.08 تريليون دولار لتتحمل نصيب الأسد من الخسائر⁽⁹²⁾. والأموال المسروقة من خلال الفساد كل عام تكفي لإطعام الجياع ثمانين مرة في العالم⁽⁹³⁾، بالإضافة إلى أن الفساد يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، ويقوض سيادة القانون، ويُضعف المؤسسات الديمقراطية في الديمقراطيات الجديدة والعريقة⁽⁹⁴⁾.

ولا تنهض الدول إلا من خلال أدوات تستعين بها في إدارة مرافقها وتوفير الخدمات اللازمة للمواطنين، وتتمثل هذه الأدوات في الموظفين العموميين أو غيرهم من العمال الذين يتولون إدارة المرافق العامة فيها، وتقديم أحسن الخدمات للجمهور في مختلف قطاعات الدولة، وأي دولة تريد أن تتقدم تسعى جاهدة إلى الارتقاء بموظفيها بداية من تكوينهم وتعليمهم على أحسن مستوى لأنهم سبب نهضة الأمم أو تخلفها⁽⁹⁵⁾، فإذا نجحت الدولة في الارتقاء بموظفيها وتكوينهم التكوين الصحيح، فإن هذا سينعكس على كافة المؤسسات بالإيجاب؛ حيث تواجه الدول تحديات قانونية وإجرائية كبيرة عند ملاحقة الموظفين الفاسدين والمنخرطين في الفساد، ذلك أن هؤلاء الموظفين ينخرطون في أنشطة فاسدة، وصفقات سرية مشبوهة مع جهات خارجية، أو مع جهات أخرى من القطاع الخاص، دون وجود أي دليل، وكل ما يتوفر لجهات التحقيق هو التناهي غير المنطقي لثروة ذلك الموظف، والتي لا تتناسب مع مرتباته ومستحققاته التي يتقاضاها بشكل قانوني، أو مظاهر الترف التي تظهر على ذلك الموظف، من شراء عقارات وسيارات فاخرة، وغيرها من المصاريف، وهذه المظاهر لا تكفي وحدها كأدلة إثبات لإدانة ذلك الموظف، وبالتالي فلا يمكن للقضاء أن يُدين الموظف بناء عليها، ولا حتى للنيابة العامة أن تتهمه، وبالتالي يفلت من أي عقاب.

فكما هم الموظفون العاملون أداة الدولة لتحقيق أهدافها، فلا بد أن تلجأ الدولة لأدوات قانونية لضمان عدم لجوء هذا الموظف لأساليب غير قانونية للكسب غير المشروع، ومن أهم هذه الأدوات وجود التشريعات القانونية الناجمة التي تضمن تحقيق الردعين: العام والخاص، والمحافظة على أموال الشعوب من السلب والنهب.

(92) المرجع السابق.

(93) بيان المفوضية السامية في حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن «آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان»، 2013.

(94) بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول، فيينا، النمسا، 2012/8/31.

(95) فؤاد محمود رياض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 1.

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي المستجد: الإثراء غير المشروع لا يخالف قرينة البراءة

ينطلق الفقهاء الذين نادوا بتجريم الإثراء غير المشروع من منطلقين: أحدهما عملي والآخر قانوني، أما المنطلق العملي فأساسه أن جريمة الإثراء غير المشروع ضرورة لأي تحرك لمواجهة الفساد ومكافحته⁽⁹⁶⁾، وأنها تعزز السلطات الحكومية في سبيل مراقبة الثروات غير المشروعة وتحقيق النزاهة والشفافية في القطاع العام⁽⁹⁷⁾، ولا بد للمحاكم أن تستجيب لمطالبات الشعوب واحتياجاتها المتمثلة بضرورة الضرب بيد من حديد على أيدي الفاسدين⁽⁹⁸⁾، وسبيل ذلك يكون بتجريم الإثراء غير المشروع، كما أن هذا التجريم لا يشكل وسيلة علاجية رادعة فحسب، بل هو أداة وقائية مانعة أيضاً⁽⁹⁹⁾، ولذلك وصفها البعض بأنها جريمة استباقية *acquisitive crime*⁽¹⁰⁰⁾، تهدد الموظف العام الذي يرتكب "الإثراء غير المشروع" وبشكل واضح بفقدان وظيفته، ومصادرة أمواله، ومعاقبته بالحبس إذا قام بهذه الأفعال الفاسدة⁽¹⁰¹⁾.

وأما المنطلق القانوني من القبول بتجريم الإثراء غير المشروع فأساسه أن فقهاء هذا التوجه يرون أنه لا يوجد في جريمة الإثراء غير المشروع نقل لعبء الإثبات من النيابة العامة إلى كاهل المتهم؛ إذ إن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم أصلاً، فوجود الأصول غير المبررة دليل اتهام قوي عليه إثبات عكسه، فإذا نجح بذلك فإنه يكون قد نجح بالحصول على أدلة براءته، وإلا فإن أدلة الاتهام كافية لإدانته، والحجج التي ساقها هذا الاتجاه الفكري هي ما قاد إلى تقرير هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁰²⁾،

(96) «are necessary to any anti-corruption movement, Shiloh Hoggard», Preventing Corruption in Colombia: The Need for an Enhanced State-Level Approach, 21 Ariz. J. Int'l & Comp. L. 577, 2004, p 610.

(97) Joanna E. MacMillan, Reformasi and Public Corruption: Why Indonesia's Anti-Corruption Agency Strategy Must be Reformed to Effectively Combat Public Corruption, 25 Emory Int'l L. Rev. 587, 2011, p 627.

(98) Ndiva Kofele-Kale, Presumed Guilty: Balancing Competing Rights and Interests in Combating Economic Crimes, 40 Int'l Law. 909, 2006, 912.

(99) Snider & Kidane, Op. cit, p 729.

(100) Jorge, Op.cit, Pp119 -597.

(101) Benjamin B. Wagner & Leslie Gielow Jacobs, Retooling Law Enforcement to Investigate and Prosecute Entrenched Corruption: Key Criminal Procedure Reforms for Indonesia and Other Countries, 30 U. Pa. J. Int'l L. 183, 2008, p 184-185.

(102) Jaywickrama, N., Pope, J., and Stolpe, O. 'Legal provisions to Facilitatethe Gathering of Evidence in Corruption Cases: Easing the Burden of Proof.' Forum on Crime and Society, Vol. 2, No. 1, December 2002. De Speville B, 'Reversing the onus of proof: is it compatible with respect human rights norms?', paper presented at the eighth International Anti-Corruption Conference, Lima, 711-September, 1997, in Lima, Peru.

ولذلك فإنه هذه الجريمة تُشكل أداة قانونية مقبولة لمكافحة الفساد⁽¹⁰³⁾، فافتراض الإدانة لا يؤثر على قرينة البراءة في مثل هذه الجرائم، التي يعتبر إثباتها أصلاً من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه أجهزة التحري والتحقيق، ثم إن هذا الافتراض يقوم على قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، والقرائن القانونية هي من وسائل الإثبات المعتمدة في المجال الجنائي والتي يعتمدها المشرع الجنائي عادة في العديد من الحالات، مثل حالة المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضبط القضائي للتثبت من الجرح والمخالفات، والتي تعتبر حجة إلى أن يثبت عكسها، كما أن جريمة الإثراء غير المشروع تعد من أعقد الجرائم وأصعبها إثباتاً، بسبب الإمكانات الهائلة للمراوغة وتضليل العدالة وإخفاء معالم الجريمة التي يتوفر عليها الموظف العمومي المرتكب لها، وبالتالي فإن اللجوء إلى القرائن القانونية لإثباتها قد يُعد الحل الوحيد لإمكانية كشفها في الكثير من الحالات⁽¹⁰⁴⁾.

وهناك من يرى أن محاكمة الموظفين العامين لا بد أن تأخذ منحى غير ذلك المتبع للأفراد العاديين، ويبنون حججهم في ذلك على أساس أن الموظف يتقلد منصباً عاماً وضع الأفراد ثقتهم به ويتطلب معايير عالية، ولا يعني هذا أن يكون الموظف مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن كل زيادة في دخله، ولكن المبدأ أن المشرع إذ يُجرم الإثراء غير المشروع فإنما يهدف إلى الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، ولذلك فإن هذه الزيادة ستشكل الركن الأساسي في الجريمة إذا عجز الموظف العام عن تبرير مصدرها، وبالتالي فهي لا تخالف البراءة المفترضة، وكل ما تهدف إليه تحقيق الشفافية؛ في أن يقوم الموظف بالإفصاح عن ثروته، وحفظ سجلات منظمة لمصادر دخله، فإذا ما تبين لاحقاً الخلاف الكبير بين هذين الأمرين، فالدليل يقوم على الإدانة. إنها ليست إدانة مفترضة بل قائمة على أدلة من سجلات وأوراق وبيانات، فالإدانة المسبقة المفترضة لا تقوم حينما يكون هناك إفصاح مبدئي، ثم سجلات منظمة لمصدر دخل الموظف⁽¹⁰⁵⁾.

ويُعزز هذا الرأي جانب من الفقه العربي، ويوجه رسالة للمشرع بأن يتحلى بالجرأة في هذا المجال، وأن يعمل على ترجيح المصلحة العامة على التشبث ببعض المبادئ القانونية التي تقف حجر عثرة في مواجهة بعض أصناف الإجرام المعاصر ومنها عبء الإثبات الذي لا ينبغي أن يلقى دائماً على عاتق النيابة العامة في جرائم الفساد المالي؛ لأنها جرائم ذات طابع خاص، ومن شأن التشبث بالمبادئ المتعارف عليها أن يؤدي إلى إفلات

(103) The War Against Official Corruption in Africa, 38 Geo. Wash. Int'l L. Rev. 697, 2006, p 720.

(104) الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج 1، ط 1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2004، ص 294.

(105) Wilsher, Op.cit, p 27.

مرتكيها من قبضة العدالة وبالتالي نهبهم للأموال العامة وثروات البلاد.

كما يرى البعض أن دوائر إشهار الذمة المالية لها دور محوري وأساسي في الوقاية من الفساد ومكافحته لا يقل أهمية عن دائرة مكافحة الفساد، كونها الدرع الأول الذي يحول دون استغلال المسؤولين الحكوميين لوظائفهم العامة لخدمة مصالحهم الخاصة والرقابة على ذممهم المالية، بحيث إذا ما وجدت أن زيادة قدرات على ثروة أحد المسؤولين المالية أو على ثروة زوجته أو أولاده القصر وكانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية، فإنه يجب عليها أن تتحقق من الأمر من خلال الطلب منه تقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لبيان أسباب هذه الزيادة ومصدرها، فإذا تبين للدائرة وجود دليل كاف على إثراء غير مشروع من قبل أحد المسؤولين الحكوميين فعليها أن تحيل الأوراق ونتائج فحصها وتدقيقها إلى الجهات القضائية المختصة، وهو الإجراء الذي من شأنه أن يحد من انتشار الفساد في السلطة العامة أو على الأقل أن يقلل من نطاقه وحجمه⁽¹⁰⁶⁾.

الفرع الثالث

الاتجاه القضائي المستحدث لتجريم الإثراء غير المشروع

أظهرت العديد من أحكام المحكمة العليا الأمريكية تساهلاً في موضوع "قرينة البراءة"، ولا تعتبرها أمراً لا يمكن المساس به دائماً ففي قضية Tot. v. United States أقرت المحكمة أن هناك واقعا ملموساً لا تستطيع المحكمة التغاضي عنه، وهو وجود السلاح في حوزة الشخص، وبالتالي فمن العبث التمسك الصارم بقرينة البراءة في ظل اصطدامها بالواقع، ولكن في حال كان الافتراض مبنياً على دلائل ضعيفة لا تؤدي إلى النتائج المجرمة فيكون غير مقبول قانوناً⁽¹⁰⁷⁾، وفي قضية Leary v United States Leary عدت هذا الاستنباط الضعيف مبنياً على قانون غير دستوري⁽¹⁰⁸⁾.

فالمحكمة في هذه الأحكام تُلقي عبء الإثبات على جهتي التشريع والادعاء؛ حيث إنها في قضية Tot قبلت بالافتراض إذا كان مبنياً على أساس صلب من الأدلة التحقيقية، وإلا فلا يُقبل به، وفي قضية Leary قبلت بالافتراض إذا كان مبنياً على تشريع يبين بوضوح عناصر وأركان الجريمة، وإلا اعتبر هذا التشريع غير دستوري، ولذلك فإن المحكمة العليا

(106) ليث كمال نصرآوين، معلومات قانونية حول دائرة إشهار الذمة المالية، أين دائرة إشهار الذمة المالية؟، موقع محاماة الأردني. تاريخ الزيارة: 2016/12/6.

(107) Tot v United States, 319 US 463 (1943) (per Roberts J at 467-468).

(108) Leary v. United States, U.S. Supreme Court, 395 U.S. 6 (1969), No. 65, Argued December 11, 12-1968, Decided May 19, 1969.

الأمريكية تقبل التساهل أحياناً بقرينة البراءة، ولكنه تساهل مشروط بأن تقوم الأدلة الصلبة على إدانة الموظف بالإثراء غير المشروع، فإذا كان الإثراء غير المبرر Unjustified enrichment في أصول الموظف هو الدليل الوحيد الذي تم تقديمه، فلا يعتبر هذا الدليل - منفرداً - كافياً للإدانة، واعتبرت المحكمة في قضية Patterson v. New York Leary أنه نقل صريح لعبء الإثبات ليُلقي على كاهل المتهم بالمخالفة لأحكام الدستور الأمريكي في فصليه الخامس والرابع عشر⁽¹⁰⁹⁾.

أما المحاكم الإنجليزية، فقد شهدت حالات نقلت فيها عبء الإثبات وقبلته، وخصوصاً فيما يتعلق بمصادرة المضبوطات المتأتية من جرائم؛ حيث اعتبرت المحكمة في قضية Regina v. Smith Leary أن طبيعة حياة البذخ التي يعيشها المجرم والمتلازمة مع سيرته الإجرامية، وثبوت ضلوعه في بعض الجرائم يعتبر دليلاً كافياً لمصادرة أمواله باعتبارها متأتية من أصول جرمية، وذلك سندا للقانون الصادر في 2002 بهذا الخصوص Crime Act 2002⁽¹¹⁰⁾، حتى أن المحكمة في قضية McIntosh v. Lord Advocate Leary رفضت الادعاء بأن هذا القانون يخالف المادة (6) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وبأن هذا النوع من المعاملة يمكن قبوله في مصادرة أصول شخص تم الحكم عليه بقضايا فساد.

حقيقة الأمر أن المحاكم البريطانية، لم تتساهل بالتفريط بقرينة البراءة، إلا في حالات نادرة جداً، حتى أن هناك جانباً من الفقه اعتبر أن سبب هذا التساهل يعود لأن المحاكم تميل لاعتبار المصادرة أمراً مدنياً ذا طابع مالي، أكثر منه عقوبة جنائية⁽¹¹¹⁾. أما القضاء الفرنسي وفي حكم حديث له فقد وافق على إصدار أمر اعتقال بحق ابن الرئيس الغيني الذي قام بشراء عقارات في فرنسا بمبالغ كبيرة جداً، مما يثير الشك حول مصدر هذه الأموال⁽¹¹²⁾.

وفي القضاء المصري، وبالرغم من الحكم، الذي تم ذكره سابقاً في هذه الدراسة، والذي اعتبر قانون الكسب غير المشروع قانوناً غير دستوري، وامتنع عن تطبيقه، فقد صدر حكم جديد عام 2017 عن محكمة جنايات القاهرة حكمت فيه: «ببراءة رئيس ديوان رئيس

(109) Patterson v. New York, 432 U.S. 197 (1977).

(110) Regina v. Smith, (2001), (on appeal from the court of appeal (criminal division), on 13/12/2001.

(111) McIntosh v Lord Advocate and another, [2001] UKPC D1. For more details: Anthony Davidson Gray, The Presumption of Innocence under Attack, New Criminal Law Review: In International and Interdisciplinary Journal, Vol. 20 No. 4, Fall 2017, p 602. Monty Raphael, Tracing and confiscating illicit proceeds: the perspective of the defence, ERA Forum, Volume 11, Issue, 4, February 2011, p 568.

(112) Reuters Staff, France approves arrest warrant for son of E. Guinea president, APRIL 11, 2012. <https://af.reuters.com/article/commoditiesNews/idAFL6E8FB1VO20120411>.

الجمهورية الأسبق (ز.ع)، مؤكدة أن تقدير الأدلة بالنسبة للمتهم هو من اختصاص هذه المحكمة وحدها، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها ومدى اطمئنانها إليها؛ إذ يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم، لكي يقضى بالبراءة، ما دام أنه قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة⁽¹¹³⁾. ولا يهمننا في هذا الحكم قرار الإدانة أم البراءة بقدر ما يهمننا قبول المحكمة للدعوى شكلاً وموضوعاً، ومناقشتها وإعطاء حكم فيها، بدليل قبول القانون وتطبيقه وعدم اعتباره قانوناً غير دستوري.

وينطبق الحال أيضاً على قضية أخرى تمت إحالتها للقضاء ولكن لم يصدر بها حكم لغاية الآن؛ حيث أحالت هيئة الفحص والتحقيق بجهاز الكسب غير المشروع، مديرين عموميين بشركة تطبيقات البطاقات (الكروت) الذكية «سمارت»، إلى محكمة الجنايات بتهمة تحقيق كسب غير مشروع بما قيمته (60) مليون جنيه نتج عن ارتكاب جرائم استيلاء على المال العام وإضرار عمدي بأموال الدعم المخصصة من الدولة لمحدودي الدخل والمتعلقة بالسلع الغذائية والخبز المدعم وجرائم غسيل أموال⁽¹¹⁴⁾.

(113) أحمد إسماعيل، ننشر حيثيات حكم براءة (ز.ع) من تهمة الكسب غير المشروع.. المحكمة: الأحكام الجنائية تبنى على الجرم واليقين لا الظن والتخمين.. لم نطمئن للأدلة المقدمة من النيابة.. تؤكد تناقض تقارير الخبراء بالقضية، اليوم السابع، 2017/5/4. الموقع الإلكتروني: <http://www.youm7.com/story/4/5/2017>.

(114) إبراهيم قاسم، محمود نصر، «تفاصيل إحالة مديرين بشركة الكروت الذكية للجنايات.. المتهمان حققا 60 مليون جنيه كسباً غير مشروع من أموال محدودي الدخل.. وسمح باستخدام مليون كارت موقوف أدت لازدواجية وصرف سلع لغير مستحقيها ووقف كروت لمستحقي الدعم... تملكا فيلات كثيرة في مناطق راقية... ومتهم تملك 12 سيارة حديثة»، اليوم السابع، 2017/7/20، الموقع الإلكتروني: <http://www.youm7.com/story/20/7/2017>

الخاتمة:

في ظل الفساد الذي يستشري في مجتمعاتنا العربية، واستقواء أصحاب النفوذ على أموال الشعوب، وتهريب الأموال الطائلة إلى خارج البلدان، كان لا بد للأئمة القانونية في عالمنا العربي أن تضع ذلك نصب عينيه، وأن تسلك أفضل المسالك، حتى الوعة منها، في سبيل الضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه التناول على حقوق الشعوب ومكتسباتها، وليس أدل على هذا الواقع الفاسد الذي تعيشه البلدان العربية من المؤشرات التي أظهرها مؤشر مدركات الفساد لعام 2017، والذي صدر عن منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 21/2/2018⁽¹¹⁵⁾.

نتائج الدراسة:

وفي ضوء تناول الدراسة لكافة الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية المتعلقة بهذا النوع من الإجرام فقد خلصت لما يلي:

1- يتجاذب السياسة الجنائية اتجاهاً: اتجاه يتشبه بالمبادئ القانونية التقليدية، ويرى عدم الخروج عليها بأي حال من الأحوال، واتجاه آخر يرى أن هذه السياسة لا بد أن تتصف بالمرونة حتى تقدر على مسايرة تطورات العصر، واحتياجات المجتمعات، ومتطلبات الأفراد؛ ذلك أن هذه المتطلبات لا تقل أهمية بأي حال من الأحوال عن حقوق الإنسان الأساسية التي يجب مراعاتها وأخذها في الحسبان، سواء في العملية التشريعية، أو حين ممارسة القضاء لسلطاته في الحكم والفصل في المنازعات.

2- الفساد آفة فتاكة ذراعها الموظف العام الذي يتقلد منصباً عاماً وضع الأفراد ثقته به ويتطلب معايير عالية، ولذلك فإن مسؤوليته أكبر ومختلفة عن مسؤولية الشخص العادي، ومحاكمته لا بد أن تأخذ منحى غير ذلك المنحى التقليدي.

3- كما هو الحال في السياسة الجنائية، وتبعاً لذلك، فقد وجد اتجاهاً يتجاذبان موضوع تجريم الإثراء غير المشروع، سواء أكان من الناحية التشريعية أم الفقهية أم القانونية: الاتجاه التقليدي يعارض التجريم على مجموعة من الأسس أهمها أن الإثراء غير المشروع ينتهك مبادئ حقوق الإنسان، ويُطيح بقرينة البراءة، وينقل عبء الإثبات ويحرم المتهم من حقه بالصمت. والاتجاه

(115) للاطلاع على تفاصيل هذا التقرير انظر موقع منظمة الشفافية الدولية:

https://www.transparency.org/_view/feature/8177

المستحدث يرى أن تجريم الإثراء غير المشروع أداة قانونية فاعلة ومنجزة في سبيل مكافحة الفساد والفاستدين، ويبنون رأيهم هذا على مجموعة من الحجج ملخصها أن تجريم الإثراء غير المشروع لا يخالف قرينة البراءة، ولا يوجد فيه نقل لعبء الإثبات من النيابة العامة إلى كاهل المتهم، وأن وجود الأصول غير المبررة دليل اتهام قوي، وعلى الموظف إثبات عكسه، فإذا نجح بذلك فإنه يكون قد نجح بالحصول على أدلة براءته، وإلا فإن أدلة الاتهام كافية لإدانته. كما أن الاتجاه القضائي المستحدث لتجريم الإثراء غير المشروع يظهر العديد من أحكام المحكمة العليا الأمريكية التي بدأت تتساهل في موضوع قرينة البراءة، والمحاكم الإنجليزية التي شهدت حالات نقلت فيها عبء الإثبات وقبلته، وكذلك الحال القضاء الفرنسي والمصري.

4- إن تجريم الإثراء غير المشروع من الأساليب والأدوات التشريعية البالغة الأهمية في سبيل مكافحة الفساد، ذلك أن الأموال الطائلة التي يمتلكها العديد من الموظفين الفاسدين، والتي لا تتناسب مع دخولهم، تعد من القرائن القانونية القوية على فسادهم، بالرغم من المسلك الذي لا يزال يتشبث وجمود بعدم دستورية مثل هذه التشريعات لمخالفتها قرينة البراءة.

توصيات الدراسة:

على أثر مناقشة الدراسة لكافة الحجج والبراهين التي تناولت موضوع تجريم الإثراء غير المشروع، فإن الدراسة توصي بما يلي:

1- ضرورة تجريم الإثراء غير المشروع أو الكسب غير المشروع، مهما كانت التسمية، ولكن بضوابط قانونية تحافظ على الأسس القانونية الراسخة، وتحفظ للمتهم حقه بالبراءة، وبعدم نقل عبء الإثبات، وبغيرها من الحقوق.

2- لا بد من وجود التشريعات المنضبطة التي تُحدد عناصر وأركان هذه الجريمة بشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد، ويلتزم بمبدأ الشرعية.

3- يجب أن يكون الاتهام مبنياً على أسس من الواقع والأدلة القائمة على بيانات وأوراق وأدلة دامغة.

4- لا بد للتشريع الذي يُجرم الإثراء غير المشروع أن يجري الموازنة بين أمرين دقيقين متقاربين، لا يكاد يفصل بين التجريم والإدانة فيهما سوى شعرة: أولهما أن الاتهام بناء على وجود تنامي كبير في أصول الموظف لا يكفي لوحده للاتهام والإدانة. وثانيهما أن وجود القيود والوثائق التي تبين مصدر

هذه الأصول يعتبر التزاماً قانونياً مفروضاً على الموظف أن يوضحه ويبينه.

5- لا يكفي وجود التشريعات التي تعاقب على الإثراء غير المشروع، بل لا بد من تطبيق عملي حقيقي لهذه التشريعات، لا أن تظل مجرد وسائل تُظهر بها الدول مجرد التزامها بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وأنها تضع كافة جهودها لمحاربة لفساد، ولإرضاء الشعور العام للأفراد ووطنياً، وكسب رضى المنظمات الدولية والجهات المانحة دولياً.

6- إن حرمان الأفراد من حقهم بالعلاج والدواء والتعليم والصحة والحياة، أمر لا يقل أهمية عن الحفاظ على قرينة البراءة، والدراسة لا تدعو، بأي حال من الأحوال، لهدم قرينة البراءة، أو التغاضي عنها، فهي حق من الحقوق الأساسية كغيرها من الحقوق، ولكنها تدعو أيضاً إلى وضع المعايير والأسس القانونية التي توجد التوازن بين الحفاظ على قرينة البراءة، وبذات الوقت الحرص على العيش الكريم للأفراد، وهو أمر ليس بالسهل ولا اليسير، ولكنه متطلب على غاية من الأهمية.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الإنشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922.
- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الطبعة العلمية، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- ابن سعد، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002.
- ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1998.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990.
- أحمد بهجت، صندوق الدنيا في الحساسية والورع، صحيفة الأهرام، 2010/3/11.
- أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 67، سنة 1997.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1981.
- أريج السنان، عمر بن الخطاب أول من شرعه وطبقه على الموظفين العموميين، «من أين لك هذا؟» قانون إسلامي أصيل، صحيفة الوطن، الكويت 2014/6/26.
- إبراهيم قاسم، محمود نصر، «تفاصيل إحالة مديرين بشركة الكروت الذكية للجنايات، صحيفة اليوم السابع، القاهرة، 2017/7/20.
- بدر اسريفي، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع المغربي، موقع العلوم القانونية، المغرب، 2016.
- بيهي الحبيب، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2004.
- جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، وكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، بغداد، السنة السابعة، العدد 21.
- حسن محمد أمين الجوخدار، كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة، في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد السادس، سنة 2007، الأردن.

- حسوني قدور بن موسى «تجريم الإثراء غير المشروع في تعديل القانون الجنائي ... ولكن أين الملايير المسروقة؟» صحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية، بتاريخ: 2015/5/20.
- دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مركز البصيرة للدراسات والاستشارات التعليمية، الجزائر، العدد 17، السنة 2013.
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969، ط2، 1975.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- عبد اللطيف أعمو، تجريم الإثراء غير المشروع، محاولة تعريف وتدقيق، صحيفة بيان اليوم المغرب، العدد 7878، بتاريخ 2016/7/27.
- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، مارس 2016.
- فؤاد محمود رياض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- قانون الإثراء غير المشروع بين مطرقة التعديل وسندان التطبيق، تحقيق نظيرة فرنسيس، الوكالة الوطنية للإعلام، لبنان، الإثني 2017/3/6.
- لؤي المدهون، منظمة الشفافية الدولية: يداً بيد من أجل مكافحة آفة العصر، مقالة منشورة على موقع أكاديمية دوتش فيلي الألمانية DW.
- ليث كمال نصرأوين، معلومات قانونية حول دائرة إشهار الذمة المالية، أين دائرة إشهار الذمة المالية؟، موقع محاماة، الأردن، 2016/12/6.
- مبروك نصر الدين، عبء الاثبات في المسائل الجنائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، أبريل 2004.
- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد محمود منطأوي، الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

- محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، ط3، دار الطباعة للثقافة والنشر، القاهرة، 1999.
- المشروع الأولي لقانون مكافحة الإثراء غير المشروع التونسي، ندوة حوارية، مكتب رئاسة الجمهورية بالشراكة مع المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تونس، 2012/12/4.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Anita Ramasastry, Odious Debt or Odious Payments?: Using Anti-corruption Measures to Prevent Odious Debt, 32 N.C. J. Int'l L. & Com. Reg. 819, 2007.
- Anthony Davidson Gray, The Presumption of Innocence under Attack, New Criminal Law Review: In International and Interdisciplinary Journal, Vol. 20 No. 4, Fall 2017.
- Ashworth and Blake. 'The Presumption of Innocence in English Criminal Law', Criminal Law Review, 1996.
- Asset Declaration for Politicians, Transparency International, Germany, December 2011.
- Benjamin B. Wagner & Leslie Gielow Jacobs, Retooling Law Enforcement to Investigate and Prosecute Entrenched Corruption: Key Criminal Procedure Reforms for Indonesia and Other Countries, 30 U. Pa. J. Int'l L, 2008.
- "Communist corruption clean-up: Russian party backs UN convention, RT, Mar. 21, 2013.
- Confiscation of Crime-Related Proceeds, Instrumentalities and Property, Official Journal of the European Union, L 68/49, 15 march 2005, Council Framework Decision 2005/212/HA, 24 February 2005.
- Dan Wilsher, Inexplicable Wealth and Illicit Enrichment of Public Officials: A Model Draft That Respects Human Rights in Corruption Cases, 45 Crime L. & Soc. Change 2006.

- De Speville B, 'Reversing the onus of proof: is it compatible with respect human rights norms?', paper presented at the eighth International Anti-Corruption Conference, Lima, Peru, 1997.
- Gary L. Stuart, Miranda, The story of America's right to remain silent, 2nd edition, Arizona University, 2004.
- Gerry Ferguson, 'Canada's Efforts at Combating Corruption' paper presented at the International Symposium on UNCAC: Implementation and Improving Criminal Justice in China, Guiyang, China, June 2006.
- Giuliano Turone, "Legal Frameworks and Investigative Tools for Combating Organized Transnational Crime in the Italian Experience", Resource Material Series No. 73, Tokyo, Japan: UNAFEI, December 2007.
- Guillermo Jorge, Am. Bar Ass'n, The Romanian Legal Framework on Illicit Enrichment 2007.
- Humberto Marquez, Americas: Pioneers in the Fight Against Corruption, Inter Press Service, Mar. 26, 1996.
- James Edelman: «Australian Challenges for the Law of Unjust Enrichment», The University of Australia Summer School, 24 February 2012.
- Jaywickrama, N., Pope, J., and Stolpe, O. 'Legal provisions to Facilitate the Gathering of Evidence in Corruption Cases: Easing the Burden of Proof.' Forum on Crime and Society, Vol. 2, No. 1, Dec. 2002.
- Joanna E. MacMillan, Reformasi and Public Corruption: Why Indonesia's Anti-Corruption Agency Strategy Must be Reformed to Effectively Combat Public Corruption, 25 Emory Int'l L. Rev. 587, 2011.
- Muzila, Lindy; Morales, Michelle; Mathias, Marianne; Berger, Tammar. On the Take: Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption. Washington, DC: World Bank, 2012.
- Monty Raphael, Tracing and confiscating illicit proceeds: the perspective of the defence, ERA Forum, Volume 11, Issue, 4, February 2011.
- Ndiva Kofele-Kale:
 - Change or the Illusion of Change: The War Against Official Corruption in Africa, 38 Geo. Wash. Int'l L. Rev. 697, 2006.
 - Presumed Guilty: Balancing Competing Rights and Interests in

Combating Economic Crimes, 40 Int'l Law. 909, 2006.

- Peter J. Henning, Public Corruption: A Comparative Analysis of International Corruption Conventions and United States Law, 18 Ariz. J. Int'l & Comp. L. 793, 2001.
- Peter W. Schroth & Ana Daniela Bostan, "unexplained increase in the wealth of a public official while in office", International Constitutional Law and Anti-Corruption Measures in the European Union's Accession Negotiations: Romania in Comparative Perspective, 52 Am. J. Comp. L. 2004.
- Reuters Staff, France approves arrest warrant for son of E. Guinea president, APRIL 11, 2012.
- Richard A. Posner, An Economic Theory of the Criminal Law, 85 Colum. L. Rev. 1193, 1985.
- Robert Barrington, Tackling Money Laundering: A UK Perspective, Transparency International UK, 22 June 2015.
- Shiloh Hoggard, Preventing Corruption in Colombia: The Need for an Enhanced State-Level Approach, 21 Ariz. J. Int'l & Comp. L. 577, 2004.
- Tara Burns, Burden on accused to rebut presumption is less than burden on prosecution, The Irish Times, Mon, Apr 15, 1996.
- Thomas R. Snider & Won Kidane, Combating Corruption Through International Law in Africa: A Comparative Analysis, 40 Cornell Int'l L.J. 2007.
- Tijs Kooijmans, "The Burden of Proof in Confiscation Cases: A Comparison between the Netherlands and the United Kingdom in Light of the European Convention of Human Rights", European Journal of Crime: Criminal Law and Criminal Justice 18, 2010.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
245	الملخص
246	المقدمة
249	المبحث الأول- ماهية الإثراء غير المشروع وجذوره التاريخية
249	المطلب الأول- التطور التاريخي لتجريم فعل الإثراء غير المشروع
250	المطلب الثاني- الاتجاهات المختلفة لتجريم الإثراء غير المشروع
251	الفرع الأول- موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية من الإثراء غير المشروع
253	الفرع الثاني- الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية
258	المطلب الثالث- تعريف الإثراء غير المشروع في اللغة والفقه والتشريع
259	الفرع الأول- التعريف اللغوي للإثراء غير المشروع
259	الفرع الثاني- التعريف التشريعي للإثراء غير المشروع
260	الفرع الثالث- تعريف الإثراء غير المشروع في الفقه القانوني
263	المبحث الثاني- الاتجاهات المؤيدة والرافضة لتجريم الإثراء غير المشروع
263	المطلب الأول- تجريم الإثراء غير المشروع ينتهك مبادئ حقوق الإنسان ويطيح بقرينة البراءة
263	الفرع الأول- الإثراء غير المشروع ينقل عبء الإثبات وينتهك قرينة البراءة
265	الفرع الثاني- الإثراء غير المشروع يحرم المتهم من حقه بالصمت
267	الفرع الثالث- الأثر المترتب على انتهاك قرينة البراءة
273	المطلب الثاني- الإثراء غير المشروع أداة قانونية فاعلة ومنجزة في سبيل مكافحة الفساد والفاستدين
273	الفرع الأول- الفساد آفة فتاكة ذراعها الموظف العام
275	الفرع الثاني- الاتجاه الفقهي المستحدث: الإثراء غير المشروع لا يخالف قرينة البراءة
277	الفرع الثالث- الاتجاه القضائي المستحدث لتجريم الإثراء غير المشروع
280	الخاتمة
283	المراجع